الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

عنوان المذكرة:

الدور التنموي للتأمين التكافلي من خلال الوقف

مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبة: قطاطفة مريم

إشراف الأستاذ: شرون عز الدين

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د.بلعايش ميادة	أستاذ محاضرة قسم (أ)	رئيسا	20 أوت 1955 سكيكدة
د.شرون عز الدين	أستاذ محاضرة قسم (أ)	مشرفا	20 أوت 1955 سكيكدة
د.شريط إيمان	أستاذ محاضرة قسم (ب)	ممتحنا	20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية:2021/2020

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وألبسهما ثوب الصحة

والعافية ثم إلى عائلتي وأصدقائي كل بإسمه أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أشكر الله العلي العظيم على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل.

ثم أشكر الأستاذ المشرف الدكتور شرون عز الدين الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته وإرشاداته وجميل صبره.

كما لا يفوتني تقديم جزيل الشكر إلى كل زملاء الدراسة، وكافة أسرة قسم العلوم الإقتصادية من الإدارة والأساتدة، وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

الملخص.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الدور التنموي للتأمين التكافلي من خلال الوقف، وتقديم مؤسسة الوقف كنموذج للتأمين التكافلي الإسلامي.

وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن التأمين التكافلي يقوم على فكرة التكافل والتبرع والتعاون بين الأفراد لمواجهة الأخطار. كما يتم التأمين التكافلي من خلال الوقف، بإنشاء صندوق برأس مال معين تكون له شخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الشركة والمؤمن لهم. وتتجسد أهميته في تحقيق الأمن والأمان، إضافة إلى الدور الكبير في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتشجيع الإستثمار.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الوقف، الدور التنموي.

Abstract:

This study aims to know the developmental role of Takaful insurance through the endowment, and to present the Waqf institution as a model for Islamic Takaful insurance.

This study reached a number of results, the most important of which is that takaful insurance is based on the idea of takaful, donation and cooperation between individuals to face risks. Security and safety, in addition to the great role in achieving economic and social development and encouraging investment.

Keywords: Takaful insurance, endowment, developmental role.

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
ملخص	
فهرس المحتوى	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة	أ ب ت
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للتأمين التكافلي والوقف الإسلامي	
تمهيد	4
المبحث الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي والوقف الإسلامي	5
المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي	5
الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي	7-5
الفرع الثاني: أساسيات حول التأمين التكافلي	11-8
الفرع الثالث: الفروقات بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي	12-11
المطلب الثاني: ماهية الوقف الإسلامي	12
الفرع الأول: مفهوم الوقف	14-12
الفرع الثاني: مشروعية الوقف	15-14
الفرع الثالث: تطور الأعيان الوقفية	23-15
المبحث الثاني: علاقة التأمين التكافلي بالوقف الإسلامي	24
المطلب الأول: أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف	24
الفرع الأول : الواقف	25-24
الفرع الثاني: الموقوف	25
الفرع الثالث: الموقوف عليهم	25
الفرع الرابع: الصيغة	26
المطلب الثاني : مبادئ التأمين التكافلي من خلال الوقف	28-26
المبحث الثالث:الدراسات السابقة	29
المطلب الأول: الدراسات المحلية	30-29
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	31-30
المطلب الثالث: القيمة المضافة	31
خلاصة الفصل	32

الفصل الثاني: تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الوقف	
تمهيد	33
المبحث الأول: التأمين التكافلي من خلال الوقف في باكستان	34
المطلب الأول: صناعة التأمين التكافلي في باكستان	34
الفرع الأول: الإطار القانوني للتكافل في باكستان	34-36
الفرع الثاني: الرقابة الشرعية على شركات التكافل الوقفية في باكستان	36
المطلب الثاني: تجربة الشركة الباكستانية القطرية للتكافل	36
الفرع الأول: تعريف شركة باك قطر للتكافل	36-37
الفرع الثاني:العلاقة التعاقدية في صندوق الوقف التكافلي بالشركة	37
الفرع الثالث: الفائض أو العجز التأميني في صندوق الوقف التكافلي بالشركة	38-42
المبحث الثاني: التأمين التكافلي من خلال الوقف في جنوب إفريقيا	43
المطلب الأول: صناعة التأمين التكافلي في جنوب إفريقيا	43
الفرع الأول: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في جنوب إفريقيا	43
الفرع الثاني: الرقابة الشرعية على شركات التكافل في جنوب إفريقيا	43
المطلب الثاني: تجربة شركة أس آي في جنوب إفريقيا	44
الفرع الأول: تعريف شركة أس آي في جنوب إفريقيا	44-46
الفرع الثاني: الإشتراكات والتعويضات في صندوق الوقف التكافلي بالشركة	46-47
الفرع الثالث: الفائض أو العجز التأميني في شركة التكافل جنوب إفريقيا	47-48
المطلب الثالث: الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي	48-49
خلاصة الفصل	50
الخاتمة	51-53
قائمة المراجع	54-61

1_ فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنوع الوقف	18
02	نموذج التأمين التكافلي على أساس الوقف	45

2_ فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	بعض أسماء شركات التأمين التكافلي من خلال الوقف	35
02	الفائض أو العجز المحقق في صندوق وقف المشركين	40
03	إشتراكات ومصاريف المطالبات بالشركة	40
04	توزيع الفائض بشركة باك قطر	41
05	ملخص النتائج المالية لشركة SA تكافل جنوب إفريقيا	47
06	الفائض أو العجز من عمليات التأمين في شركة جنوب إفريقيا	48

مـقدمـــــــة

يلعب التأمين دورا مهما في المجتمعات الحديثة، فهو يوفر الحماية الإقتصادية لكثير من المشروعات ويساهم في تجميع المدخرات المالية التي توجه لتمويل خطط التنمية في المجتمعات وإستثمارها في المجالات الإقتصادية المختلفة. ومن مؤسسات التأمينية التي توجهت لممارسة أنشطتها في هذا المجال، شركات التأمين الإسلامي التكافلي التي أصبحت واقعا عالميا وتعبر عن أسمى صور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

إن التأمين التكافلي وإن إختلف الأساس الذي يقوم عليه فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى تقديم خدمات تأمينية بطريقة تعاونية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا والغرر المفسد لعقد المعاوضة، ولا يهدف إلى تحقيق الأرباح بل هدفه رفع الضرر المحتمل.

يتخذ التكافل والتشارك بين أفراد المجتمع عدة أشكال، فقد يأخذ شكل المنح والهبات والوقف أحد أهم هذه الأشكال، وقد أولت الشريعة الإسلامية للوقف أهمية كبيرة دلت على جوازه وفصلته الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وعمل الصحابة، ويعتبر الوقف من أهم مظاهر التكافل الإجتماعي في الإسلام بالإضافة إلى إعتباره أحد أوجه العمل الخيري المستمر ونظرا لأهميته ودوره الإقتصادي والإجتماعي تم تطبيق صيغته في إدارة عمليات التأمين التكافلي من خلال الوقف.

ومن هنا يمكن صياغة الإشكالية التالية: **ماهو الدور التنموي للتأمين التكافلي من خلال الوقف؟**

للإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي نورد مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتأمين التكافلي من خلال الوقف؟
- هل يوجد إختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؟
- هل نجحت تجربتي جنوب إفريقيا وباكستان في تطبيق التأمين التكافلي من خلال نظام الوقف؟

1- فرضيات الدراسة.

من أجل دراسة وتحليل الموضوع تم طرح الفرصيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** التأمين التكافلي من خلال الوقف هو إلتزام الصندوق الوقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغ سنا معين، بناء على شرط الواقف.
- **الفرضية الثانية:** لا يوجد إختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.
- **الفرضية الثالثة:** لم تنجح تجربتي جنوب إفريقيا وباكستان لتطبيقها لصيغة الوقف على التأمين التكافلي.

2- أسباب إختيار الموضوع.

هناك عدة أسباب دفعتنا لإختيار الموضوع والبحث فيه نذكرها فيما يلي:

- الرغبة الذاتية في التخصص في مجال التأمين التكافلي لأنه يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إن التأمين التكافلي من خلال الوقف نوع من التأمينات الحديثة، وهو بحاجة إلى دراسة معمقة من الناحية النظرية والتطبيقية.
- الإنتشار الواسع الذي شهده نظام التأمين التكافلي عبر مختلف أنحاء العالم.
- الإهتمام الكبير بالأوقاف من قبل المسلمين وحتى غير المسلمين.

3- أهداف البحث.

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى مجموعة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- إبراز مفاهيم التأمين التكافلي والوقف الإسلامي.
- معرفة الإطار الفقهي والشرعي للوقف.
- توضيح مبادئ وأركان التأمين التكافلي من خلال الوقف.
- التعرف على تطبيقات بعض الدول لنظام التامين التكافلي من خلال الوقف ومدى نجاح هذه التجارب.

4- أهمية الموضوع: تكمن أهميته في كونه يعالج موضوع التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري، حيث حضي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، وذلك لكونه مبني على أساس التعاون بين المشتركين، كما يعالج موضوع الوقف الذي تنامى دوره وتزايد نشاطه نظرا للمكانة المرموقة التي يحضى بها لدى الباحثين الإقتصاديين كونه مصدرا إنتاجيا وموردا ماليا مستمرا.

- وتزداد أهمية هذه الدراسة في الإستفادة من تجارب بعض الدول في تطبيقها لصيغة الوقف على التأمين التكافلي.

5- منهج البحث.

إن طبيعة الموضوع تقتضي علينا التعامل بالمناهج التالية:

- **المنهج التاريخي:** تم إستخدام هذا المنهج لإستعراض مختلف تطورات الأعيان الوقفية التي شهدت ظهور أنواع جديدة من الأوقاف.
- **المنهج المقارن:** تم الإعتماد على هذا المنهج وذلك من أجل بيان أوجه الإختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي التجاري.
- **المنهج الوصفي:** تم إعتماده بشكل كبير في عدة جوانب البحث النظرية والتطبيقية، فقد تم إستعمال المنهج الوصفي في بيان المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي والوقف، وإستخدام الأسلوب التحليلي في إطار الدراسة المتعلقة بالجانب التطبيقي في التأمين التكافلي.

6- صعوبات البحث.

واجهنا أثناء هذه الدراسة جملة من الصعوبات، ولعل من أهمها صعوبة الوصول وتحديد مختلف آراء الفقهاء الفقهية عن بعض مفاهيم الوقف، وذلك لتعارض الآراء بين المذاهب الأربعة وحتى في المذهب الواحد، بينما في الجانب التطبيقي واجهتني صعوبة الحصول على التقارير المتعلقة بشركة تكافل جنوب إفريقيا.

7- حدود الدراسة.

من أجل معالجة إشكالية الموضوع قمنا بإنجاز هذه الدراسة ضمن الحدود الزمنية والمكانية:

الحدود الزمنية: سنعتمد في بحثنا على بيانات مالية المأخوذة من التقارير السنوية لشركات التأمين التكافلي التي قمنا بدراستها خلال الفترة 2014-2020.

الحدود المكانية: حيث وقعت الدراسة على دولتين باكستان وجنوب إفريقيا.

8- هيكل البحث.

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول الجانب النظري والفصل الثاني الجانب التطبيقي بحيث جاء هيكل الدراسة كما يلي:

الفصل الأول: عبارة عن مدخل مفاهيمي للتأمين التكافلي والوقف الإسلامي، وقد تطرقنا فيه إلى جميع المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي والوقف والعلاقة بينهما وفقا لأحكام والضوابط الشرعية، بالإضافة إلى الدراسات السابقة والقيمة المضافة من دراستنا.

الفصل الثاني: تضمن تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الوقف، حيث تطرقنا فيه إلى دراسة تطبيقية للتأمين التكافلي في شركة باك قطر للتكافل في باكستان، كما إستعرضنا دراسة تطبيقية للتأمين التكافلي في شركة أس آي جنوب إفريقيا.

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للتأمين التكافلي والوقف الإسلامي

تمهيد.

يعتبر نظام التأمين أحد أنواع الأنشطة الإقتصادية الخدمية الحديثة التي تعمل على تحقيق الأمن والإستقرار على جميع المستويات سواء للأفراد أو المشروعات. ونظرا لأهميته فقد أضحى التأمين مطلبا هاما في مجتمعاتنا الإسلامية حماية للناس مما قد يطرأ عليهم من مخاطر. وقد أخضعه العلماء للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد التأمين وأثمرت هذه الجهود الفقهية لظهور نظام التأمين التكافلي الذي يعتبر كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري. ونظام التأمين التكافلي على إختلاف الأسس التي يقوم عليها يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري للمؤمن لهم ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات. كما يعتبر الوقف أداة من أدوات النظام المالي في الإقتصاد الإسلامي، فالوقف عمل إنساني عرفته البشرية مند القدم إلا أن دوافعه تختلف من عقيدة إلى أخرى.

وقد تطلب عرض وترتيب هذا الفصل وتقسيمه إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي والوقف الإسلامي.**
- **المبحث الثاني: علاقة التأمين التكافلي بالوقف الإسلامي.**
- **المبحث الثالث: الدراسات السابقة.**

المبحث الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي والوقف الإسلامي.

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل لذا حضي بقبول الفقهاء والعلماء المسلمين لأنه مبني على أساس التعاون لذلك يعد بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري، كما يعتبر الوقف من أهم مظاهر التأمين التكافلي، ويعد من أهم ركائز الإقتصاد الإسلامي لما له من أثر مباشر على النواحي الإجتماعية والإقتصادية.

المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي.

لإعطاء نظرة واضحة حول التأمين التكافلي تم التطرق إلى مفهومه وأساسياته، وأهم الفروقات بينه وبين التأمين التقليدي.

الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي.

قبل التطرق لإدراج مفهوم التأمين التكافلي لابد من الإشارة إلى المسميات التي أعطيت له، فمنها التأمين الإسلامي أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية، التأمين التعاوني بمعنى تعاون المشتركين في تعويض الأضرار الناتجة عن المخاطر التي قد تلحق بأحدهم، التأمين التبادلي لتبادل المشتركين فيما بينهم لتحمل الخطر، وسمي تأمينا تبادليا لأن كل مشترك يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له.

أولا: تعريف التأمين.

أ- التأمين لغة: التأمين مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب.[1]

ب- التكافل لغة: من التكافل بمعنى الضمان. يقال: كفل بالرجل وتكفل وأكفله إياه، إذا ضمنه والكافل:المعاقد.[2]

[1] - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الجزء الأول، مادة:(أمن)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص: 42.

[2] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **قاموس المحيط**، مادة:(كفل)، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1987، ص: 1361.

ثانيا: التأمين التكافلي إصطلاحا.

هناك العديد من التعاريف للتأمين التكافلي نذكر منها مايلي:

التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق إكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن عليه.[1]

كما يعرف بأنه إتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلاقي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع إشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ أجرا أو حصة من الأرباح في مقابل إستثمارها لأموال الصندوق.[2]

وعرف أيضا بأنه عقد جماعي يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، وتسيير العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم.[3]

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن التأمين التكافلي هو نظام يقوم على التعاون والتكافل بين مجموعات أو أفراد في تحمل الأضرار عن المخاطر التي يمكن أن تلحق بأي منهم، من خلال إنشاء صندوق غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجمع فيه الأقساط وتصرف منه الإستحقاقات في حالة الضرر وما تبقى هو الفائض، وتتولى إدارة هذا الحساب أو الصندوق شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[4]

[1]- بديعة علي أحمد، **التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة-**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص: 240.

[2]- عبد العظيم أبو زيد، **البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)**، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر، أيام: 25-27 ديسمبر 2011، ص: 3.

[3]- أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2012، ص: 18.

[4]- سيد أحمد مسيردي، **تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 90-13**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد صالح بتلمسان العدد11، سبتمبر 2018، ص:581.

ثالثا: التعريف الإجرائي.

التأمين التكافلي هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون لنفس النوع من الأخطار. حيث يسمى كل واحد مشترك، فإذا تحقق الخطر لأي من المشتركين تعاون الجميع في مواجهته بواسطة تضحية قليلة يبذلها كل منهم، وذلك من خلال دفع مبلغ معين من المال الذي يسمى إشتراك من أجل مواجهة الأضرار التي تحيط بمن نزل عليه الخطر منهم. كل هذه العمليات يتم إدارتها من قبل هيئة التأمين التكافلي.

رابعا: مشروعية التأمين التكافلي.

يعتبر التأمين التكافلي بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري وذلك بإجتماع أغلب الفقهاء المسلمين، إستنادا على أدلة شرعية من الكتاب والسنة.[1]

أ- من الكتاب.

في قوله تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾.[2] مضمون هذه الآية القرآنية هو حث على التعاون في شتى مجالات الحياة، والإسلام بطبيعته دين تعاون وتراحم.

ب- من السنة النبوية.

من السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:«إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم إقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم». وقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا».

عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني، الذي أيده رسول الله عليه وسلم بقوله عنهم"فهم مني وأنا منهم".[3]

[1] - عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 40.

[2]- سورة المائدة، **الآية :02.**

[3]- مصطفى محمد القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجامعة الإسلامية العالمية، الأردن، أيام: 25- 26 أفريل 2011، ص: 06.

الفرع الثاني: أساسيات حول التأمين التكافلي.

سنتناول في هذا الفرع، أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي، وكذلك أهم الخصائص التي ينفرد بها هذا النوع من التأمينات، والأهداف التي يسعى لتحقيقها.

أولا: خصائص التأمين التكافلي.

ينفرد التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها:

1- إجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: أعضاء التأمين التكافلي يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم البعض فهو في نفس الوقت مؤمن ومؤمن له، حيث إجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا يجعل الغبن والإستغلال منتفيا لأن هذه الأموال موضوعة كأقساط مالها لدافعيها.[1]

2- إنعدام عنصر الربح: لاتسعى هيئة التأمين التكافلي إلى تحقيق ربح في عملياتها التأمينية، حيث يدفع المشتركون إشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء أثار المخاطر التي قد تحدث، وأي فائض يحقق يعاد توزيعه على الأعضاء.[2]

3- عدم الحاجة إلى وجود رأسمال: طبيعة المشروع التأميني التكافلي يتطلب وجود عدد كبير من المشتركين لمقابلة خطر معين يتم فيه الإتفاق على توزيع الخسارة التي تحل على أحدهم أو عليهم جميعا، مما لا يستدعي الحاجة إلى رأسمال.

4- تضامن الأعضاء: أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، حيث يتعاونون على تفتيت الأخطار والمساهمة في تحمل المسؤولية عند حدوث أخطار الكوارث عن طريق مساهمة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.[3]

5- تغير قيمة الإشتراك: لما كان العضو في التأمين التكافلي يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، فمن الطبيعي أن يكون الإشتراك مطلوب في كل واحد عرضة للزيادة أو النقص تبعا لما يتحقق من مخاطر سنويا وما ترتب على

---

[1]- حدة عطاء الله، **دور المؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، 2013-2014، ص: 50.

[2] - عامر حسن عفانه، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص: 17.

[3]- بلال شيخي وآخرون، **واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مداخلة مقدمة من مؤتمر العلمي الدولي حول: دور المصارف الإسلامية في التنمية، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، أيام: 16-18 نوفمبر2017، ص: 4.

مواجهتها من تعويضات، فإذا إنقضت التعويضات كان للأعضاء حق إسترداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء بإشتراكات إضافية.[1]

6- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: يقوم التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وإنخفاض تكلفة المصاريف الإدارية.[2]

وبناء على ما سبق عرضه من خصائص مميزة للتأمين التكافلي عن غيره من أنواع التأمين الأخرى، نلاحظ أن غالبية الخصائص تشترك جميعا في هدف واحد ألا وهو التوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

ثانيا: مبادئ التأمين التكافلي.

يقوم عقد التأمين التكافلي على جملة من المبادئ والأسس يمكن ذكرها فيما يلي:

1- الإلتزام بالتبرع: يقوم نظام التأمين على مبدأ التبرع، حيث يلتزم المشترك فيه بالتبرع بقيمة القسط وما يحصل عليه المؤمن لهم(المشتركون) من تغطية فيعتبر أيضا تبرعا.[3]

2- تفادي الربا*: يقوم التأمين التجاري على أساس أنه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط، وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر، أي أنه عقد معاوضة ينصب على إستبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعا أي ما يعرف بالربا، أما أعضاء الجماعة التأمينية التكافلية يقومون بالتبرع بدفع إشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك إبتغاء وجه الله.[4]

3- تفادي المقامرة والمراهنة: حيث هناك إحتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا من أشكال المراهنة. أما في النظام التكافلي الإسلامي، يأخذ الفرد

[1]- صفية أحمد أبو بكر، **التأمين التكافلي رؤية مستقبلية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص: 8.

[2]- سميرة جوادي، **أثر تطبيق أليات الحوكمة على الأداء المالي لشركات التامين التكافلي**، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم الإقتصادية، تخصص: بنوك التأمينات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص: 25.

[3] - عبد السلام إسماعيل أوناغن، **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي**، بحث مقدمة للمؤتمر الدولي حول: التأمين التعاوني وأبعاده ومواقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، أيام:11-13 أفريل 2010، ص: 13.

[4]- عبد الحق علي وآخرون، **تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات-شركة سلامة للتأمينات نموذجا-**،مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد1، 2020، ص: 160.

***الربا:** هو كل زيادة مشروطة مقدما على رأس مال مقابل الأجل وحده، ويميزه البعض عن الفائدة.

صفة المؤمن والمؤمن له وإن ما يدفعه يظل ملكا له ما لم يحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعا تأكيدا لروح التكافل والترابط مما ينفي شبهة المقامرة والمراهنة.[1]

4- تفادي الإستثمارات المحرمة: يتم إستثمار فائض أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحا عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعا أم لا أو وضع أموال الأقساط في البنوك مقابل فائدة (الربا)، أما في النظام التكافلي فيتم إستثمار فائض الإشتراكات في الإستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا.[2]

مما سبق يتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي مختلف في مبادئه عن نظام التأمين التجاري لأنه من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على مواجهة الخطر، وذلك عن طريق مساهمة المؤمن لهم بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر على سبيل التبرع، حيث أن نظام التأمين التكافلي يعمل على تجسيد معنى التكافل والتعاون.

ثالثا: أهداف التأمين التكافلي.

يهدف التأمين التكافلي الإسلامي إلى مايلي:[3]

- تحقيق الأمان للمشتركين، والوقاية من المخاطر المستقبلية، من خلال التكافل والتعاون بين المشتركين على تخفيف الضرر الذي قد يقع على أحد منهم على سبيل التبرع دون أي مقصد للربح.
- الإسهام في عملية التنمية من خلال إستثمار أموال المشتركين والمساهمين بصورة تمكنهم من تحقيق ربحية تسهم في ترميم أثار الأخطار الحادثة وتعمل على الحفاظ على أموال المشتركين.
- دعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تمثل حاجتها للتأمين عنصرا أساسيا لممارسة عملها وتوظيف أموالها.
- توفير البديل الشرعي للتأمين أمام جموع المسلمين، وحمايتهم من الوقوع في الحرام من خلال التأمين التجاري.

[1]- خليل مولاي، **التأمين التكافلي الواقع والآفاق**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول:الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، أيام: 23-24 فيفري 2011، ص: 5.

[2]- مصطفى العرابي، نذير غانية، **صناعة التأمين التكافلي:الواقع والتحديات والآفاق**، مجلة البحوث الإقتصادية المقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر،العدد3، ديسمبر2017، ص: 95.

[3]- وهبة الزحيلي، **مفهوم التأمين التعاوني**، دراسة مقارنة مؤتمر التأمين التعاوني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، الجامعة الأردنية، أيام:11-13 أفريل 2010، ص: 4.

بعد عرض الأهداف التي يسعى التأمين التكافلي إلى تحقيقها نستطيع القول بأن المقصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان بين جميع المشتركين، كما يهدف إلى تحقيق كسب الحلال حيث يعتبر سيلا مشروعا للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين والعاملين بالشركة، بالإضافة إلى مساهمته في بناء الإقتصاد الوطني وإزدهاره.

الفرع الثالث: الفروقات بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

هناك عدة إختلافات تمثل فروقات جوهريه بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وتتمثل هذه الإختلافات فيما يلي:

أولا: من حيث آلية العمل.

آلية العمل في التأمين التجاري تتم من خلال صياغة عقد بين طرفين (المؤمن والمؤمن لـه)، بحيث يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو أي عوض مالي في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن لـه إلى المؤمن، أما آلية العمل في التأمين التكافلي عموما يركز على فكرة العمل الجماعي في تحمل الأعباء وتوزيع المكاسب وهو قائم على التعاون.[1]

ثانيا: من حيث طبيعة العقد.

إن العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل، والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد مضاربة، أما في التأمين التجاري فيتميز بوجود عقد واحد وهو عقد معاوضة من المؤمن لهم وهو قائم على إحتمال وقوع الخطر.[2]

ثالثا: من حيث الهدف.

التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الربح من القيام بعمليات التأمين، وإنما يهدف بصفة أساسية إلى دفع الضرر الذي يلحق بالأعضاء، وذلك من خلال التعاون بينهم على توزيع الخسائر(أثار المخاطر) التي قد تصيب أيا منهم، أما التأمين التجاري فهدفه الأساسي هو تحقيق أكبر قدر من الربح المستحق من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم.[3]

---

[1]- بختة بطاهر، **شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر**، مجلة الإقتصاد والبيئة، العدد01 ،2018، ص: 149.

[2]- فيصل بهلولي،عفاف خويلد، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر (الواقع والأفاق)**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، أيام: 3-4 ديسمبر 2012، ص: 6.

[3]- الطيب داودي، صبرينة كردودي، **التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته**، مجلة الأحياء، العدد 15، جامعة بسكرة، ص: 152.

رابعا: من حيث علاقة المؤمن بالمؤمن له.

حيث يعتبر المؤمن له بالنسبة لشركة التأمين التجاري مجرد عميل أو طرف خارجي يطلب خدمة التأمين على الممتلكات أو الأشخاص مثلا، لذلك ليس للمؤمن لهم أي صلة بأموال هذه الشركة أو إستثمار الأقساط و العلاقة بينهما يحكمها عقد التأمين التجاري، أما بالنسبة للتأمين التكافلي فيتميز بإجتماع صفتي المؤمن والمؤمن لهم لكل عضو في شركة التأمين، أي أن كل منهم مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت.[1]

خامسا: من حيث الإلتزام بأحكام الشريعة.

تلتزم الشركة في التأمين التكافلي في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، في حين أن الشركة في التأمين التقليدي لا تلتزم بأحكام الشريعة، لا في عقودها ولا في تأميناتها ولا حتى في إستثماراتها وتعاملها مع البنوك.[2]

بالإضافة إلى ما سبق عرضه من فروق بين التأمين التكافلي ونظيره التأمين التجاري، نجد بأن التكافلي يختلف عن التأمين التقليدي في كثير من الأمور خاصة من الناحية الشرعية، وهذا الإختلاف يعتبر إختلافا جوهريا حقيقيا يحدد كون شركة التأمين تكافلية أم تجارية.

المطلب الثاني: ماهية الوقف الاسلامي.

تضمن مطلبنا الثاني ثلاث فروع، تطرقنا في الفرع الأول إلى مفهوم الوقف، والفرع الثاني مشروعيته، الفرع الثالث تطور الأعيان الوقفية.

الفرع الأول: مفهوم الوقف.

لتحديد مفهوم الوقف بدقة وجب تعريفه لغة وبيان معناه في الإصطلاح الفقهي، وكذا مضمونه الإقتصادي.

أولا: الوقف في اللغة.

معناه "الحبس والمنع"، ويسمى التسبيل أو التحبيس، وهو الحبس عن التصرف، والحبس يقع على كل شيء، وتحبيس الشيء أن يبقى على أصله ووقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم، يحبس

[1]- خالد بن عمر، **التأمين التكافلي وواقع تطبيقه بين الإنجازات والتحديات مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الحقيقة مجلة أكاديمية، جامعة أدرار، الجزائر، ص: 62.

[2]- رياض منصور الخليفي، **تقديم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، أيام: 20-22 يناير 2009، ص: 11.

أصله مؤبدا وتسبل ثمرته تقربا لله تعالى.[1]

ثانيا: الوقف في الإصطلاح.

إختلف الفقهاء في تعريف الوقف وذلك لإختلافهم في بعض مسائله وتفصيلاته وأحكامه، ومن جملة تلك التعاريف نختار ما يلي:

عرف أبو حنيفة الوقف بقوله:(حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة).[2] فهذا التعريف مبني على لزوم الوقف وخروجه عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله.

وعند المالكية فيعرفه إبن عرفة بأنه:(هو إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا).[3] فهذا التعريف مبني على أن الوقف عند المالكية من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات.

وعند الشافعية فهو:(حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود).[4] ويلاحظ من هذا التعريف أن الوقف يخرج من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليه.

أما عند الحنابلة فيعرفه إبن قدامة بقوله:(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة).[5] ويلاحظ من هذا التعريف أنه لم يجمع شروط الوقف.

ومما سبق عرضه من تعاريف للوقف الإسلامي في الفقه فقد لخص محمد أبو زهرة هذه التعاريف بقوله:

(الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الإنتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير إبتداء وإنتهاء).[6]

---

[1] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، الجزء السادس، مادة: (وقف)، والجزء الثاني مادة: (حبس)، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص ص:447-12.

[2]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد(إبن همام)، **شرح فتح القدير**، دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء السادس، بيروت، لبنان، 2003، ص: 190.

[3]- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود إبن عرفة**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولي، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 1993، ص: 539.

[4]- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، 1994، ص: 522.

[5]- شمس الدين بن أحمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، الجزء الخامس، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، القاهرة، 1997، ص: 358.

[6]- محمد أبو زهرة، **محاضر في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص: 7.

ثالثا: المفهوم الإقتصادي للوقف.

يعرف بأنه تحويل الأموال على الإستهلاك وإستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الإستهلاك بصورة جماعية كمنافع المسجد أو المدرسة ، أو بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين، أو على الذرية.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الوقف بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من السلع والخدمات وعوائد لتلبية إحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الإقتصاد الإجتماعي والإسلامي.[2]

مما سبق عرضه من تعريفات للوقف عند المذاهب الأربعة، يتضح لنا أن هناك كثير من نقاط الإتفاق عند الفقهاء في تعريفهم للوقف، حيث يظهر لنا أن جميع التعريفات السابقة تعتبر الوقف على أنه حبس الأصل (العين الموقوفة) وتسبيل (التصدق) المنفعة على جهات الخير. ولم يخالفهم في ذلك إلا المالكية يقطع التصرف في عين الموقوفة.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف.

الوقف مشروع بإتفاق الفقهاء، وهو مندوب إليه لمن كان غنيا لأنه صدقة من الصدقات، ودلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن، وفصلته أحاديث في السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة وأجمعوا على مشروعيته.

أولا: من الكتاب.

وردت آيات كثيرة في عمومها تدعو إلى البر والإنفاق والإحسان، ومن هذه الآيات قوله تعالى:﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ** ﴾.[3] ووجهه الدلالة منها أن الوقف يدخل في نيل البر، وقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ** ﴾.[4]

---

[1]- محمد بوزيان، **مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية**، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم الإسلامية، تخصص:الفقه وأصوله، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015-2016، ص: 6.

[2] - صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد 01، ديسمبر 2014، ص :153.

[3] - سورة آل عمران، **الآية: 92.**

[4]- سورة البقرة، **الآية: 267.**

ثانيا: ومن السنة النبوية.

فقد جاءت السنة العطرة بأحاديث كثيرة ترغب وتحفز المسلم على عمل الخير والوقف وجه من وجوه الخير، فمن هذه الأحاديث منها مايلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».[1]

2- ورد في صحيح البخاري عن إبن عمر رضي الله عنهما قال: « أصاب عمر بخير أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر، فلا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وإبن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه».[2]

ثالثا: من الإجماع.

فقد إشتهر إتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على الوقف قولا وفعلا. وذكر الخطاف: (أن فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماع منهم على أمر الوقف جائزه ماضيه).[3]

الفرع الثالث: تطور الأعيان الوقفية.

يمثل الوقف ممارسة حضارية متعددة الأبعاد والمقاصد تجسدت في الحياة وثقافة المجتمعات العربية الإسلامية منذ ظهور الإسلام، وقد شهدت الأوقاف تطورا في المفاهيم وتعددت أنواعه بتعدد مجالات الحياة.

أولا: أنواع الوقف.

أدى التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف والمحافظة عليها تماشيا مع مبدأ التأييد في الوقف إلى تراكم وتنوع في حصيلة الأوقاف عبر الزمن، وهذا التنوع شمل عدة جوانب يمكن إيجازها فيمايلي:

---

[1]- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، باب ما يلحق بالإنسان بعد وفاته، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ النشر، ص: 1255.

[2]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، باب الوقف كيف يكتب، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر، ص: 14.

[3]- أبوكر أحمد بن عمرو الشيباني الخطاف، **أحكام الأوقاف**، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ، ص:18.

1- تقسيم الأوقاف حسب طبيعة الجهة الموقوف عليها.

يمكن تقسيم الأوقاف بحسب الجهة الموقوف عليها إلى:

1-1- الوقف الأهلي أو الذري (الخاص): هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معنيين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على الجهة خيرية من بعدهم.[1]

1-2- الوقف الخيري (العام): هو ما كان إبتداء على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ ونحوها، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وربعها لجهة من جهات البر.[2]

1-3- الوقف المشترك: هو الذي يجمع بين الوقف الخاص (الأهلي) والوقف العام (الخيري)، فيخصص الواقف جزءا من منفعته وخيراته لأقاربه وذريته أو نفسه، ويجعل جزءا آخر لوجوه البر العامة.[3]

2- تقسيم الوقف حسب المحل.

محل الوقف هو المال الموجود المتقوم، وقد يكون عينا أو منفعة وينقسم على هذا الأساس إلى:

2-1- وقف العقار: هو الوقف الذي يشتمل على الأراضي وما ألحق بها من المباني الثابتة والنخيل والأشجار، وتعد أقدم أنواع الأوقاف وأكثرها.

2-2- وقف المنقول: هو كل ما جاز بيعه وجاز الإنتفاع به مع بقاء عينه.[4]

2-3- وقف النقود والأسهم والسندات: توقف النقود للإستفادة منها عن طريق إقراضها أو إستثمارها في صناديق إستثمارية، وتوزع منافعها على الفئات الموقوف عليها وأخذ أيضا بجواز وقف الأسهم والسندات.

---

[1]- فدوى رشيد علي العلاويين، **الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، تخصص: الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2011،ص: 47.

[2] - عيد بن محمد بن حمد الدوسري، **الوقف الخيري وأثره في الوقابة من الجريمة- دراسة تأصيلية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجزائية التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية، الرياض، 2009، ص: 20.

[3]- صالح صالحي، نوال بن عمارة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 155.

[4]- أحلام فرح الله، مراد حمادي، **الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر**، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة، المجلد2، العدد3، جوان 2018، ص: 147.

2-4- وقف الحقوق: مع تطور الإقتصاديات الحديثة تطورات الأهمية المالية والإقتصادية للحقوق بمختلف أنواعها وأصنافها، مثل حقوق الملكية الفكرية وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.[1]

2-5- وقف المنافع: قد يكون الوقف نفعيا، وهي التي يكون الموقوف فيها حقا متقوما، أو منفعة مملوكة بغير مالك العين، كمنفعة عين مؤجرة، والذي لم يجزه جمهور الفقهاء عدا المالكية.[2]

3- تقسيم الوقف حسب المدى الزمني:

تقسم الأوقاف حسب مدة بقاء الوقف إلى نوعان وهما:

3-1- الوقف المؤبد: ويقصد به وضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف، وحتى يكون الوقف مؤيدا يجب أن يتوفر فيه شروط التأبيد ومن بينها إرادة الواقف في ذلك، وإستمرار وجود الغرض والهدف من الوقف.[3]

3-2- الوقت المؤقت: هو الوقف الذي يحدد بزمن معين مثال ذلك: أن يوقف شخص وديعة إستثمارية في مصرف إسلامي لتستعمل مع عوائدها في الإنفاق على طفل يتيم حتى يبلغ العشرين عاما أو ينهي دراسته، أو أن يقف الشخص عمارته السكنية لتكون مسجدا أو مصلى حتى ينهي بناء مسجد قريب في الحي.[4]

4- تقسيم الوقف حسب إستعماله.

من حيث إستعمال المال الموقوف أو المضمون الإقتصادي للوقف هناك نوعان من الأوقاف هما:[5]

4-1- الأوقاف المباشرة: وهي التي تقدم خدمات مباشرة للمستفادين منها كالمستشفى والمدرسة، وهي تمثل رأسمال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات.

---

[1]- الزهرة بودريش، نعيمة بن عبد الرحمان، **الوقف وآليات تفعيل دوره التنموي**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي 2013، ص: 5.

[2]- نور الهدى دريسي، **المنازعات الوقفية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون خاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018-2019، ص: 43.

[3]- هاجر غانم، أسماء حدباوي، **دور الوقف في تحريك عجلة التنمية-إستعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة-**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة ،الجزائر، أيام:20-21 ماي 2013، ص: 3.

[4]- محمد محمود حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الإجتماعية المستدامة- دراسة حالة الأوقاف في الأردن**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002 ص: 38.

[5]- كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف- دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال،2007-2008،ص: 30.

4-2- الأوقاف الإستثمارية: تتمثل في الأموال الموقوفة على إستثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية، أو خدمية فهي لا تقصد بالوقف لذاتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد صاف يتم صرفه على أغراض الوقف.

5- تقسيم الوقف حسب مجالات الوقف وأهدافه.

تتنوع وفقا لهذا المعيار أقسام الأوقاف التي شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم، إلى الصحة والدفاع، والرعاية الإجتماعية وإقامة البناءات التحتية، لتصل حتى الرفق بالحيوان وحماية المحيط والبيئة، وبذلك حدد لكل من هذه الجهات وقفا خاص بها.[1]

والشكل التالي يوضح أنواع الوقف وأقسامه.

الشكل رقم (01) :أنواع الوقف.

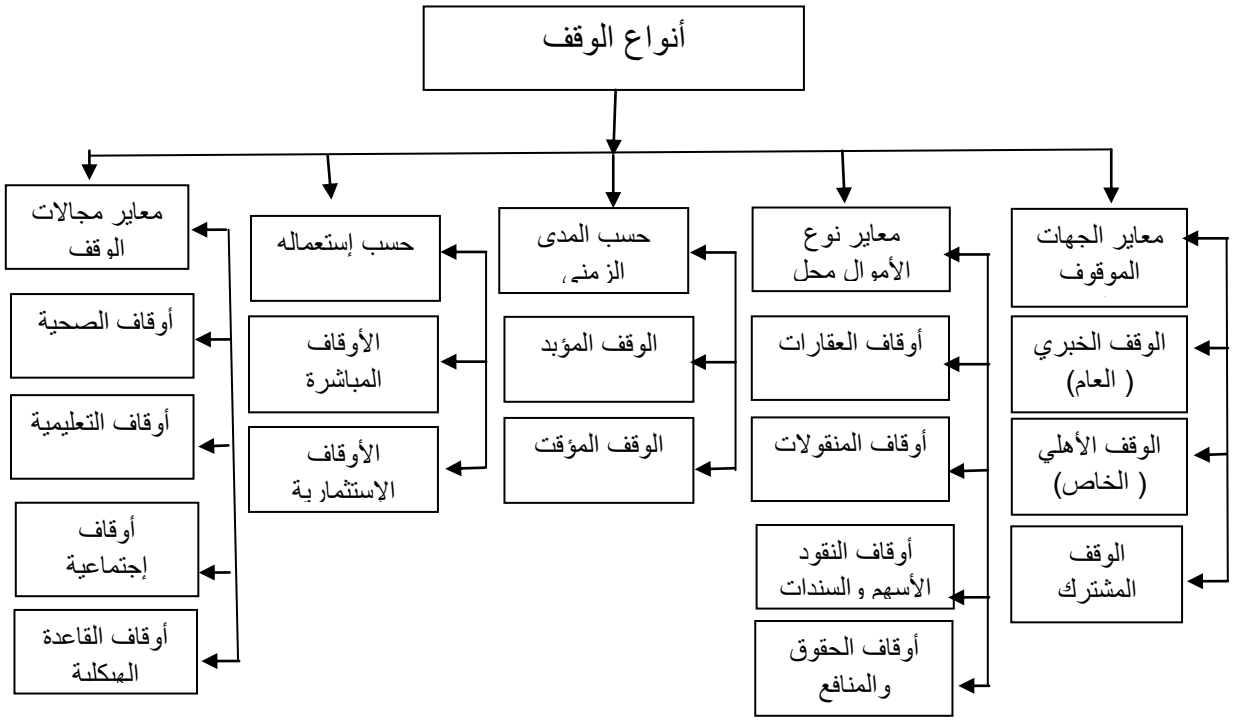

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المعلومات السابقة.

يظهر الشكل (01) أنواع الوقف وأقسامه حيث ينقسم الوقف إلى عدة أنواع حسب المعايير المراد إتخاذه للتقسيم، فحسب معايير الجهات الموقوف عليها نميز الوقف الخيري(العام) والوقف الأهلي المشترك، وحسب نوع الأموال محل الوقف فيقسم إلى أوقاف العقارات والمنقولات، أوقاف النقود والأسهم والسندات وأوقاف الحقوق والمنافع، ويقسم حسب مدة بقائه إلى وقف المؤقت ومؤبد، وحسب إستعماله نميز نوعين من الأوقاف المباشرة

[1]- صالح صالحي، **الدور الإقتصادي والإجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد السابع، فيفري 2005، ص ص: 162،163.

والإستثمارية، بالإضافة إلى تقسيمه حسب معيار مجالات الوقف وهي عديدة وذكرنا من بينها الأوقاف الصحية والتعليمية، الإجتماعية والقاعدة الهيكلية.

ثانيا: تطور الأعيان الوقفية.

ساهم الوقف تاريخيا بفعالية في البناء الحضاري للعالم الإسلامي، ويعتبر وقف الأعيان وخصوصا العقارات الصفة الغالبة في الأموال الوقفية.

1- وقف العقار (الأصول الثابتة).

1-1- مفهوم العقار.

يعرف العقار بأنه الشيء الثابت المستقر في مكانه، غير قابل للنقل منه إلى مكان أخر دون تلف،[1] ويشمل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والآبار والعيون، وهذا النوع من الوقف قد ساد وإنتشر عبر التاريخ لأن العقار يتميز بالثبات وله ربع مستمر، وهذا ما يفسر أن الأوقاف التاريخية إنصبت كلها تقريبا على العقارات.[2]

1-2- التطورات التاريخية لوقف العقار.

في العصر النبوي يروى أن أول وقف في الإسلام كان صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم، التي تمثلت في أراضي مخيريق اليهودي، الذي أعلن قبل معركة أحد أنه إذا أصيب فإن أمواله (سبعة بساتين في المدينة) لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقتل المخيريق في غزوة أحد فأصبحت أمواله في عامة الصدقات فأوقفها الرسول صلى الله عليه وسلم.[3]

في العصر الأموي إتسعت آفاق الأوقاف وإزدادت رغبة الناس في الوقف وتنوعت مقاصدهم، ولم يعد الوقف مختصا على رعاية الفقراء والمساكين بل تعدى ذلك إلى إنشاء مؤسسات التعليم وبناء المساجد.[4]

شهد العصر العباسي الأول تحبيس الوقف من الأراضي على الحرمين الشريفين والمجاهدين واليتامى ولفك الرقاب، إضافة إلى بناء المساجد والحصون والمنافع العامة.

---

[1]- عيسى قريب، **علاقة التسيير العقاري الحضري بالبناء الإشتراكي حالة مدينة بئر العاتر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والتعمير، تخصص: تسيير المدن والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص:6.

[2]- محمد سعيد محمد البغدادي، **الوقف وأثره في التنمية الإقتصاد الإسلامي**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، أبحاث منتدى الفقه الإسلامي، 2017، ص: 25.

[3]- مندر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص: 33.

[4]- عبد الهادي عبد الحميد الصالح، **المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين**، مكتبة الكويت الوطنية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2011، ص: 58.

في زمن الزنكيين والأيوبيين إزدادت الأوقاف بصورة ملحوظة، ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل في إنشاء المدارس، وإهتم صلاح الدين الأيوبي ومن خلفة بالمستشفيات، ويبدو أن جل الوقف إعتمد على الإرصاد، وصارت للوقف ثلاثة دواوين، ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية.

في زمن المماليك توسعت الأوقاف وكثرت بشكل ملحوظ في بلاد الشام ومصر، كما إتسع نطاق الأوقاف في عهد الدولة العثمانية وشمل معظم مصادر الثروة من الأراضي الزراعية والعقارات، وأقبل السلاطين على وقف المساجد والمكتبات والمدارس، إذ يعتبر الوقف عند العثمانين جزءا من ثقافتهم حيث قاموا بتطبيقه بدقة حسب قواعد الفقه الإسلامي.[1]

2- وقف الأموال المنقولة.

2-1- مفهوم المنقول.

المنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، فيشمل الذهب والفضة، والنقود، والحيونات والمكيلات والموزونات،[2] وقد إتفق جمهور غير الحنفية إلى جواز وقف المنقول مطلقا، كآلات المسجد كالقنديل والحصير وأنواع السلاح والثياب، سواء كان الموقوف مستقلا بذاته ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعا بغيره من العقار.[3]

2-2- مشروعية المنقول.

وقد إختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول، ولكن يمكن إيجاز أقولهم في هذه المسألة من خلال تقسيم الأموال المنقولة إلى قسمين رئيسين هما:

أ- **المنقول الذي يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه:** بحيث يكون له أصل عند إستعماله، كالحيوان والسلاح والأثاث ونحوه، فقد ذهب أبو حنيفة والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز هذا النوع من الأموال، ومذهب الجمهور هو جواز وقف هذه الأموال المنقولة، فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن الوليد: « وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد إحتبس أدرعه وإعتاده في سبيل الله».[4]

---

[1]- محمد بوزيان، **مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية**، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصوله، جامعة أحمد بن بلة، وهران،2015-2016، ص ص: 16،17.

[2]- محمد بولحية، **أحكام التكسب**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص: أصول الفقه، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص: 9.

[3]- وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، 1996، ص: 142.

[4]- عبد الله بن مصلح الثمالي، **وقف النقود(حكمة، تاريخه، أغراضه، أهميته المعاصرة وإستثماره)**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص: 7.

ب- المنقول الذي لا يمكن الإنتفاع به إلا بإتلاف عينة: هذا النوع من المنقول هو الذي يتلف مع أول إستعمال كالأطعمة والأشربة، الشمع والزيت، ونحوها من الأموال التي لا يمكن الإنتفاع بها مع بقاء أعيانها.

ويمكن معرفة آراء الفقهاء في حكم وقف هذا النوع من الأموال بالنظر في حالتين:

وقف المنقول لا يمكن الإنتفاع به إلا بإتلاف عينه على من ينتفع به على غير بدل، كوقف الطعام للأكل والنقود لمن يستهلكها ونحو ذلك، ففي هذه الحال لا تظهر حقيقة الوقف المتمثلة في (حبس الأصل وتسبيل المنفعة)، لأن الأصل والمنفعة يزولان عند أول إستخدام.

وقف المنقول الذي لا يمكن الإنتفاع به إلا بإتلاف عينة على من ينتفع به على بدل، كوقف النقود أو نحوها من المثليات، على ما يقترضها ويرد بدلها، أو للمتاجرة بها والإنفاق من الربح إذا تحقق، وحكم هذه المسألة تختلف عن حكم المسألة السابقة.[1]

2-3- تطور الأوقاف المنقولة.

شهدت الأوقاف المنقولة العديد من التطورات، إذ ظهرت عدة أنواع منها لم تكن موجودة سابقا، وظهورها هذا راجع للتطورات الإقتصادية والإجتماعية.

أ- ظهور الوقف النقدي.

لم ينقل لنا التاريخ أمثلة على الوقف النقود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا كذلك في زمن الخلافة الراشدة وصدر الدولة الأموية، بالرغم من إتساع الوقف في هذه الفترة وإنتشاره، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال في شأن الصحابة: فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث. حتى أدى هذا التوسع إلى إنشاء ديوان خاص بالأوقاف في زمن هشام بن عبد الملك، غير أن أغلب الأوقاف كانت عقارا خاصة الأراضي الزراعية.[2]

ولعل أول ما وصل في وقف النقود هو ما رواه البخاري عن الزهري حين سئل: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها لغلام له تاجر، فتاجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة للمساكين، قال: ليس له أن يأكل منها،[3] وهذا الإستفتاء والجواب عنه يدلان على وجود تطبيق الوقف النقدي منذ القرن الثاني الهجري. وكذا السؤال الذي وجه للإمام مالك: لو أن رجلا

---

[1]- مريم عبايدية، محي الدين بن عبد العزيز، **الوقف النقدي وسبل إستثماره الحديثة (الصكوك الوقفية نموذجا)**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد3، جوان 2019، ص ص: 85،86.

[2]- أدم حديدي، أم الخير حمودة، **تفعيل دور الوقف النقدي في تحقيق العائد الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر-دراسة إستطلاعية لعينة من المختصين-**،مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد11، العدد01، جانفي 2020، ص: 435.

[3]- أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، **صناديق الوقف الإستثماري دراسة فقهية إقتصادية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، 2008، ص: 50.

حبس مائة دينار موقوفة، ويردونها على ذلك، جعلها حبسا، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم أرى فيها الزكاة. ومن خلال ماسبق يظهر لنا جليا أن الأوقاف النقدية كانت موجودة وإن قلت، وربما رجع ذلك إلى عدم جواز وقف النقود في ذلك الوقت عند بعض الفقهاء، لكن مع هذه الإشارات البسيطة كان الظهور الفاعل والقوي لوقف النقود في بدايات العصر العثماني ثم إنتقل بعد ذلك إلى بلاد الشام، ثم تحول إلى قضية مهمة في الدولة العثمانية.[1]

والمقصود بالوقف النقدي هو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالا نقديا،[2] وإنقسمت جمهور الفقهاء في مشروعية الوقف النقدي على قولين، فمنهم من يرى بجوازه لغرض قرضها أو للإتجار به وصرف أرباحه على الموقوف عليهم كالمالكية وبعض الحنابلة والحنفية كالإمام زفر والأنصاري، ومنهم من يقول بعدم الجواز كقدماء الحنفية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة، بينما أجازه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر وبمسقط (سلطنة عمان) في 06-11 مارس 2004.[3]

ب- ظهور وقف المنافع (الخدمات) والحقوق.

المنافع هي كل ما يجنى من المال ماديا أو معنويا عينا أو منفعة، وقد إتسع مفهوم وقف المنافع ليشمل وقف الحقوق المعنوية وبراءة الإختراع. والمنافع وهي لا تصلح للوقف عند من إشترط التأبيد، ويمكن أن تشكل ميدانا خصبا للوقف المؤقت عند من أجازوه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد الوقف المؤقت للمنافع ليشمل الجهد البشري أو منفعة العمل.[4]

قد أجاز المالكية هذا النوع من الأموال المعنوية وهي المعروفة في الإقتصاد بالخدمات والمعروفة فقهيا بالمنافع، ويتجلى وقف المنفعة كأن يستأجر الرجل دار مدة معلومة ثم يقف منفعة سكناها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار.[5]

أما مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي فقد أجاز وقف الحقوق، حيث قرر في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة:أنه يجوز وقف الحقوق المعنوية والمنافع، والوحدات الإستثمارية لأنها أموال معتبر شرعا.

---

[1]- عز الدين شرون، عبد الحفيظ لقوي، **دور الوقف النقدي في النهوض بالأوقاف العلمية (تجارب دول إسلامية)**، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الأول، جوان 2017، ص: 155.

[2]- أحمد شوقي دنيا، **الوقف النقدي- مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة**، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، المجلد1، السعودية ،2001، ص: 505.

[3] - سمير دهيليس، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءا على تجارب بعض الدول**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص: دراسات إقتصادية ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص ص: 20،21.

[4]- أسامة عبد المجيد العاني، **الوقف ودوره التمويلي في البحث العلمي**، المؤتمر العلمي الدولي الرابع حول: الوقف على البحث العلمي وآثاره في الشهود الحضري، جامعة الأردن، أيام: 27-28 مارس 2004، ص: 20.

[5]- أحمد شوقي دنيا، **عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية**، أبحاث ندوة الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، السعودية، أيام: 15-18 سبتمبر 2002 ، ص: 10.

ولعل من أهم الصور الجديدة للحقوق التي يمكن وقفها هو حق إستغلال الأملاك المعنوية، كحق التأليف وحق الإبتكار، وحق الإسم التجاري.[1]

ج- ظهور وقف الأسهم والصكوك.

ظهر هذا الوقف بناء على جواز الوقف النقدي، وهو نتاج للتطور الحاصل في الأسواق الدولية، والترابط ما بين السوقين النقدي والمالي وما لتأثير أحدهما على الآخر، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الوقف عن الطريق الأسهم والسندات- الصكوك الشرعية- يسمح لصغار الواقفين بتقديم أوقافهم على حسب قدرتهم التمويلية، وهو ما يوفر دعما ماليا كبيرا لقطاع الأوقاف إذا ما توافرت الجهود والشروط البيئية والقانونية المحيطة بهذا النوع من الوقف.[2]

[1]- هشام سالم حمزة، **الهيكلة المالية للوقف النقدي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الإقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، أكثوبر 2017،ص ص: 128،129.

[2]- عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية- دراسة حالة بعض الدول الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015-2016،ص: 30.

المبحث الثاني: علاقة التأمين التكافلي بالوقف الإسلامي.

إن بناء التأمين التكافلي على أساس الوقف يعد نوعا من التكافل وواحد من أهم تطبيقات الوقف التي تسهم في تحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

المطلب الأول: أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف.

أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف أربعة تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الواقف.

هو المنشئ لصندوق الوقف، ويقصد به مجموع المشاركين أو الشركة المؤسسة والمنشئة للوقف، ويشترط فيه الوقف شرطان، أولهما: أن يكون من أهل التبرع، بأن يكون بالغا عاقلا، حرا ومختارا، غير محجوز عليه لفلس أو سفه، وألا يكون في مرض الموت فيما زاد على الثلث، وثانيهما: أن يكون مالكا للموقوف حيث إتفق الفقهاء في الجملة على أنه يشترط أن يكون الواقف ملكا للموقوف وقت الوقف ملكا تاما، ولكن إختلفوا في مسألتين:

1- حكم وقف الفضولي: وقد إختلف الفقهاء في صحة هذا الوقف على قولين:

- أن الوقف الفضولي غير صحيح ولو أجره المالك لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

- أن الوقف الفضولي موقوف في إجازة المالك، فإذا أجازه جاز وإن لم يجزه لم يجز والأظهر أنه يصح إجارته بإجارة المالك.

2- وقف الحاكم (الإرصاد): إتفق الفقهاء على جواز الإرصاد، غير أن لهم إتجاهين حول إعتباره وقفا وذلك بسبب أن الحاكم ليس مالكا لأموال بيت المال.[1] ويتمثل هذان الإتجاهان في:[2]

- الإتجاه الأول: يعتبر أن الإرصاد غير الوقف، وذلك لعدم توافر أهم شروط الوقف وهو أن يكون الموقوف مملوكا فلا يصح وقف غير مملوك.

---

[1]- علي بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدميرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012، ص ص :173 – 177.

[2]- العياشي الصادق فداد، **مسائل في الفقه الوقف**، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي للبحوث التدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، أيام: 16-21 مارس 2008، ص: 23.

– الإتجاه الثاني: إعتبار الإرصاد وقف لعدم إختلال أي من شروط الوقف، فالإمام الذي يقف شيئا من بيت المال فهو وكيل عن المسلمين في التصرف فهو مثل وكيل الوقف.

الفرع الثاني: الموقوف.

هو صندوق التأمين الوقفي ويمثل المؤمن في عملية التأمين، ويشترط في الموقوف في التأمين التعاوني من خلال الوقف توفر ثلاث عناصر:

1– أن يكون مالا متقوما: سواء كان المال عقارا أو منقولا إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال ويدخل في المالية عند مالكية المنافع إذا ملكها الواقف ولم يملك أصول هذه المنافع، فالمستأجر محلا مدة معينة له أن يقف منفعة المحل في ذلك المدة، وينتهي الوقف بانتهاء مدة الإجارة.[1]

2– أن يكون معلوما: لا يصح الوقف إلا إذا كان الموقوف معلوما علما نافعا للجهالة، ولا يصح الوقف إذا قال وقفت بعض أملاكي أو دار من دوري دون أن يحددها، وإنما لم يصح الوقف لأنه لا يمكن الإنتفاع بالموقوف دون تسليمه.[2]

3– أن يمكن الإنتفاع به: أن يمكن الإستفادة منه في تحقيق المقصد من الوقف، ولا يصح وقف ما يتلف بالإنتفاع به مثل النقود والشمع والمشروب وما لا يجوز بيعه كالمرهون.[3]

الفرع الثالث: الموقوف عليهم.

وهم من يستحقون تعويض الخسائر بحسب شروط الصندوق وهم المستأمنون، وأما شروط الموقوف عليه في التأمين التعاوني من خلال الوقف فتتطلب أن يكون جهة مباحة، سواء كان الوقف على معينين أو على جهة، ويصح أن يكون الوقف على غير المسلم لأنه من أهل القربة في الجملة، كما تتطلب أن يكون على من يملك أو حكما كالمساجد والسبيل، كذلك يشترط أن لا يعود الوقف على الواقف، لكن للواقف إستثناء اليسير، ولا يدخل في

[1] - كمال منصوري، **مرجع سبق ذكره**، ص: 37.

[2] - مندر عبد الكريم القضاة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 83.

[3]- أحمد محمد عبد العظيم، **الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة**، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ص :45.

المنع بالإجماع إذا كان الوقف على جهة عامة كالمسجد، ولا يدخل على الصحيح إذا إتصف في جملة الموقوف عليهم.[1]

الفرع الرابع: الصيغة.

وهي اللفظ الصادر عن الواقف عند وقف أصل الصندوق، أو عند وقف الإشتراكات التي يدفعها المستأمنون عند من جعلها أوقافا، والصحيح أن الوقف لا يشترط له صيغة معينة، وأنه ينعقد بما يدل عليه من قول أو فعل، ولا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه، وإنما هو شرط في إستحقاقه، ولا يشترط في الأظهر أن يكون الوقف مؤبدا فيصح الوقف مؤبدا ومؤقتا، كما لا يشترط أن يكون الوقف منجزا فيجوز أن يكون معلقا كما لا يشترط على الصحيح التصريح بالمصرف.[2]

المطلب الثاني: مبادئ التأمين التكافلي من خلال الوقف.

يجب أن تتوافر في التأمين التكافلي من خلال الوقف المبادئ الآتية:

1- ما يتعلق بنشاط الشركة.

- الإلتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة سواء تلك المتعلقة بالتأمين أم المتعلقة بالإستثمار أم بغيرهما.
- وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وذلك لأن عملية التأمين يلتبس فيها التأمين التكافلي بالتجاري، فتحتاج إلى المرقابة مستمرة.

2- في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق.

- حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم (علاقة تعاون يقصد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصروفات)
- ما يدفع للصندوق يكون على سبيل التمليك له.

3- العلاقة بين حملة الوثائق والشركة.

- إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة أو بنسبة من قسط التأمين.

[1]- عمر علي أبو بكر سلطان، **التأمين التعاوني وإستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد 11، 2015، ص: 386.

[2]- **المرجع نفسه**، ص: 387.

– إدارة إستثمارات أموال التأمين إما أن يكون عن طريق المضاربة مثل أن تكون للإدارة 30 %من صافي الأرباح، أو الوكالة في الاستثمار مثل أن تدير الإستثمار بنسبة 3%من إجمالي المبلغ المستثمر.[1]

4– صندوق التأمين.

يجب أن يكون مستقلاً عن الشركة ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص الآتية:

– أن يكون له شخصية إعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن الشركة، مثل صناديق الإستثمار الذي تديرها الشركات الإستثمارية.

– أن يكون ذا مسؤولية محدودة، لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيها لو كان على صندوق التأمين.

– أن يكون له هيئة مشتركين تمثله أمام الشركة. إلتزامات مالية.

– الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

5– إشتراكات التأمين.

– يجب أن يكون أجر المدير مقابل إدارته لعمليات التأمين معلوما من حين العقد، أي في حين دفع المشترك مبلغ الإشتراك ويجب أن لا يكون مبالغا فيه.

– يجوز أن يكون أجر الإدارة مقسطاً على فترات، ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يعفى حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع.[2]

6– فائض التأمين.

الفائض الناتج من عمليات التأمين حق لحملة الوثائق لتشاركهم فيه الشركة.

– يجوز الإتفاق في بداية عقد التأمين أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التأمين بالتصرف فيه بأحد الأوجه الآتية:

– الإحتفاظ به كإحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية (لا يدخل في حقوق المساهمين).

– أن ينشأ به أصل ثابت يكون وقفا لدعم عمليات التأمين.

– أن ينشأ به شركة إعادة التأمين بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتراكمة عندها.

---

[1]- يوسف عبد الله الشبيلي، **المقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي**، ندوة عالمية حول: التأمين التكافلي من خلال الوقف ،الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أيام:01-04 مارس2008 ،ص ص: 9،10.

[2] - عبد الله بن منصور، سفيان كوديد، **التأمين التكافلي من خلال الوقف إشارة إلى تجربة التكافل بجنوب إفريقيا**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطور، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 3-4 ديسمبر 2012، ص ص: 10،11.

– إعادة الفائض المتبقي إلى حملة الوثائق بحسب حصصهم.[1]

7– العجز.

– لايجوز أن تلتزم شركة التأمين بدفع تعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق، وفي حالة وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال الإدارة فتغرم العجز لحملة الوثائق.

– يجوز أن ينص عقد التأمين التكافلي على إلتزام الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز ثم تسديد الدين من الإشتراكات اللاحقة وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعدد:[2]

أ– أن تفرض الشركة قرضا حسنا.

ب–أن تأخذ تمويلا من طرف أخر على حساب الصندوق وبضمان الشركة.

8- إعادة التأمين.

– يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي.

– على شركات التامين التكافلي أن تستثمر فوائض التأمين لديها بالسعي لإنشاء شركات إعادة التامين التكافلي، يكون لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة، وبذالك تحقق أهم مقاصد التأمين التكافلي وهو حفظ الأموال داخل البلدان الإسلامية، بذلا من ترحيلها إلى شركات إعادة التأمين العالمية في أوروبا وأمريكا كما هو الحال في النظام التامين التجاري.[3]

[1]- يوسف عبد الله الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، أيام:20-22 يناير 2009، ص: 37.

[2]- سليمان دريع العازمي، **العجز في صندوق المشتركين**، مؤتمر التأمين التعاوني وأبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الجامعة الأردنية، أيام: 11-12 أفريل 2010، ص.ص:13-15.

[3]- محمد أحمد الخلايلة، **الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية من التطبيقات العملية**، بحث مقدم للملتقى التأمين الخامس للتأمين التعاوني، أبو ظبي، أيام: 18-19 ماي 2014، ص: 287.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الدراسات المحلية والدراسات الأجنبية، إضافة إلى القيمة المضافة.

المطلب الأول: الدراسات المحلية.

سوف نتناول في هذا العنصر الدراسات المحلية السابقة.

الفرع الأول: دراسة معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق دراسة بعض التجارب الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وإقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2011-2012.

الإشكالية المطروحة: مامدى تجسيد التأمين التكافلي بضوابطه الشرعية في كل من التشريع والتطبيق في الجزائر؟

أهم النتائج المتوصل إليها:

- هذه الصناعة لم تجسد في الجزائر إلا بشركة واحدة وهي شركة سلامة للتأمينات، والتي تعمل ضمن بيئة قانونية تقليدية لا تتوافق في كثير من الأحيان مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

- هذا النظام لم ينجح في الجزائر بسبب عدم صدور قوانين التي تنظم هذا القطاع وحتى صدور قانون التأمينات الجديد رقم 70/95الصادر في1995/1/25 لم ينص صراحة في أي بند منه على تشجيع التأمين التكافلي، إلا أن تجربة سلامة للتأمين في طرح منتجات التأمين التكافلي تعتبر اللبنة الأولى لهذا النظام في الجزائر.

الفرع الثاني: دراسة حنان برجاوي، توزيع فائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق 2007-2008.

الإشكالية المطروحة: هل توزع شركة سلامة للتأمينات الجزائر الفائض التأميني وفق الأسس النظرية؟

أهم النتائج المتوصل إليها:

- توصلت الدراسة إلى أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر لم تصل إلى توزيع الفائض حسب الأسس النظرية، لأنه توجد مجموعة من القيود تقيد نشاط الشركة، خاصة من الناحية القانونية، باعتبار أن النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين التجاري فقط ولا توجد نصوص قانونية بخصوص التأمين التكافلي.

الفرع الثالث: دراسة أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص:نقود مالية، جامعة الجزائر، 2007-2008.

الإشكالية المطروحة: ما دور الوقف في دفع عجلة التنمية البشرية بوجه عام، وبصورة أخص بالجزائر؟

أهم النتائج المتوصل إليها:

- الأوقاف الجزائرية لا تزال تعاني من ضياع ونقص في تسييرها الأمر الذي تطلب تفعيل الدور التنموي لنظام الوقف وإعادة النظر في كيفية تنمية وإستثمار هذه الأوقاف، وذلك من خلال تطور الأوقاف وإستغلال ثرواتها وإشراكها في عملية التنمية الشاملة وإدخالها الدائرة الإقتصادية.

- إدارة الأوقاف في الجزائر إدارة حكومية تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتتميز بالإستقلالية والمركزية وتواجة عدة صعوبات جعلتها تحد من فاعلية أدائها.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية.

سوف نتناول في هذا العنصر الدراسات الأجنبية السابقة.

الفرع الأول: دراسة عثمان ميلاد محمد الطليس، إستراتيجية تفعيل مستوى السيولة في التأمين التكافلي في شركة التكافل بجاكرتا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، جمهورية أندونيسيا، 2015-2016.

الإشكالية المطروحة: ماهي إستراتيجية التأمين التكافلي في تفعيل السيولة في شركة التكافل؟

أهم النتائج المتوصل إليها:

- إعتماد شركة التأمين التكافلي على الإحتياطات الثانوية وذلك لأنها تحتوي على إستثمارات قصيرة الأجل والتي يمكن تحويلها إلى نقد سائل عند الحاجة.

- تبني شركات التأمين التكافلي إستراتيجية التحالف مع شركات أخرى وذلك لخلق نوع من التعاون والسيطرة على المخاطر والتهديدات.

- تنمية الجانب الفني والكفاءة الإدارية والخدمية.

الفرع الثاني: دراسة محمد أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في كلية الإقتصاد،تخصص إدارة، الأكادمية العربية المفتوحة بالدانمارك، 2013.

الإشكالية المطروحة: هاهي التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية؟

أهم النتائج المتوصل إليها:

– المنافسة السعرية في السوق ومحدودية شركات إعادة التأمين التكافلي.

– الوازع الديني ونقص الوعي التأميني إضافة إلى غياب العنصر البشري المؤهل للعمل في القطاع.

الفرع الثالث: دراسة علي بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

الإشكالية المطروحة: ماهو الواقع التطبيقي لنظام التأمين التكافلي من خلال الوقف في شركة التكافل أس أي في الجنوب إفريقيا؟

أهم النتائج المتوصل إليها:

– تم إنشاء صندوق الوقف لغرض تقديم خدمات التأمين التكافلي بواسطة أداء مبلغ خمسة آلاف رائد نقدي، وإعتبر رأسمال الوقف، ولا يتم توزيع رأسمال إلا في حالات إستثنائية كتصفية الصندوق.

المطلب الثالث: القيمة المضافة.

مما سبق نرى أن الدراسة الحالية ماهي إلا إمتداد للدراسات التي تم عرضها، فرغم تشابهها مع سابقتها من حيث موضوع الدراسة إلا أنها تتميز عن الدراسات السابقة من خلال مايلي:

– توضح هذه الدراسة ماهية شركات التأمين التكافلي ومختلف صيغ الإدارة الموجودة بها، إضافة إلى مختلف العوائق التي تواجهها.

– تعتبر هذه الدراسة خطوة للتعريف بصناعة التأمين التكافلي والتنوية بأهميتها، وضرورة تكامل الجهود كل الهيئات الإشرافية على قطاع التأمين، شركات التأمين بغرض تنمية هذه الصناعة ودعم القدرات التنافسية لشركات التأمين التكافلي.

– تشخيص واقع قطاع الأوقاف بالجزائر، والوقوف على أبراز المشاكل والمعوقات التي تقف قي طريق تطويره وتحول دون لعبه لدوره التنموي.

– تدعيم مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك من خلال تطبيق بعض الدول الإسلامية لنظام التأمين التكافلي على أساس الوقف.

خلاصة.

على ضوء ما تم تناوله في هذا الفصل يمكن القول بأن التأمين التكافلي من خلال الوقف يعتبر أحد أسس التأمين الإسلامي، فمن خلال المبحث الأول إستعرضنا مفاهيم التأمين التكافلي من تعاريف والأهداف والمبادئ، وكذلك الخصائص التي ينفرد بها هذا النوع من التأمينات، وتحديد لأهم أوجه الإختلاف الموجودة بين هذا النظام وبين نظيرة التأمين التقليدي التجاري، وحتى يحقق هذا النظام مقاصد الشريعة، كان لابد من وجود صيغة قانونية في شكل عقد ينظم العلاقة القائمة فيما بين مشتركي صندوق التكافل من ناحية، وبين مسيري هذا الصندوق من ناحية أخرى. كما إستعرضنا مفاهيم الوقف(مفهومه ومشروعيته، أنواعه وتطوره)، حيث توصلنا إلى أن الوقف يعتبر أهم صدقة مالية لها صفة الثبات والإستمرار، كما أنه يستمد أحكامه من القرآن والسنة النبوية، أما في المبحث الثاني إبراز العلاقة بين المتغيرين، حيث أن علاقة التأمين بالوقف تدخل ضمن تعزيز نشاط الوقف والمحافظة عليه من جهة، وإحياء دور التكافل الإجتماعي من جهة أخرى، لأن أساس قيام التأمين التكافلي هو تحقيق التعاون في تحمل الأضرار.

الفصل الثاني: تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الوقف

تمهيد.

شهدت السنوات القليلة الماضية تطورا ملحوظا في صناعة التأمين التكافلي عبر مختلف أنحاء العالم، ويعود الفضل في ذلك إلى الجهود المبذولة من قبل العلماء والفقهاء العاملين في القطاع والجهات التنظيمية التي تعمل على تطوير وصياغة منتجات تأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعددت نماذج التأمين التكافلي المعمول بها من قبل شركات التكافل فمنها ماهو قائم على المضاربة ومنها ما يقوم على الوكالة ومنها ما يستند إلى الوقف، إلا أن هذا الأخير لقي إهتماما متزايدا لدى مؤسسات التأمين التكافلي في إدارة الأخطار وإستثمار أقساط التأمين في صيغة وقف.

ومن أجل توضيح ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: التأمين التكافلي من خلال الوقف في باكستان.**
- **المبحث الثاني: التأمين التكافلي من خلال الوقف في جنوب إفريقيا.**

المبحث الأول: التأمين التكافلي من خلال الوقف في باكستان.

كانت باكستان من الداعيين الأوائل إلى تبني المالية الإسلامية، وقد بادرت في القضاء على الربا من الإقتصاد منذ الثمانينات لكن فشلت بسبب نقص كفاءة الموارد البشرية. لكن منذ بداية سنوات 2000 عادت باكستان بسياسات جديدة لأجل ترقية المالية الإسلامية، ومن بينها ما يتعلق بالتأمين التكافلي الإسلامي.

المطلب الأول: صناعة التأمين التكافلي في باكستان.

تضمن المطلب الأول فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى الإطار القانوني للتكافل، والفرع الثاني الرقابة الشرعية على شركات التكافل الوقفية في باكستان.

الفرع الأول: الإطار القانوني للتكافل في باكستان.

ظهرت صناعة التأمين التكافلي في باكستان من خلال إنشاء قانون التكافل لسنة 2005، وإنشاء لجنة بورصة الأوراق المالية لمراقبة ومتابعة نشاط التأمين في الدولة، ومن بين العوامل التي ساعدت على تطور التأمين التكافلي نذكر منها مايلي:[1]

– يمثل المسلمون نسبة 97% من إجمالي السكان في باكستان ويحرصون على المشاركة في المنتجات الإسلامية، كذلك الإمكانيات والفرص المتاحة التي إستقطبت العديد من شركات التأمين من مختلف الدول لاسيما العربية ودول آسيا.

– تطور حجم سوق التكافل بشكل ملحوظ حيث بلغ عدد الشركات المسجلة خمس شركات وتطورت مساهماتها في إنتاج التأمين التكافلي، وقد نمى مجموع الإشتراكات في التكافل بمعدل 150% سنويا، وبلغت 828 مليون روبية باكستاني وهي تمثل 1,1% من إجمالي أقساط التأمين في السوق.

أولا: الإطار القانوني للتكافل.

يعرف القانون الباكستاني التكافل على أنه نظام يعتمد على المساعدة المتبادلة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتفق المشاركون فيما بينهم على المساهمة في صندوق مشترك لهذا الغرض، وقد قسم قانون

[1]- عفاف زهراوي، سامية معزوز، **دور شركات التأمين الإسلامي في تدعيم نشاط الوقف-عرض تجارب**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي:20-21 ماي 2013، ص: 14.

التكافل إلى قسمين هما: التكافل العام والتكافل العائلي الخاص بالأفراد والجماعات وأسرهم،[1] ومن مميزات هذا القانون منعه شركات التأمين التقليدي، تقديم خدمات التكافل عبر نوافذ إسلامية، ومع ذلك أشار إلى أن الحكومة قد تجيز ذلك بعد خمسة أعوام من بداية الصناعة، وقد تم تعيين لجنة بورصة الأوراق المالية الباكستانية، وتقوم اللجنة من وقت لآخر بإصدار الإرشادات وبيان أحسن الممارسات التي ينبغي لشركات التكافل الإلتزام بها.[2]

ثانيا: مؤسسات سوق التكافل الباكستاني.

توجد في باكستان 48 مؤسسة تأمين وتوجد ضمنها خمس مؤسسات للتأمين التكافلي، منها ثلاث مؤسسات تأمين تكافلي عام ومؤسستين للتأمين العائلي، فضلا عن ذلك تمارس المؤسسات التقليدية أيضا التأمين الإسلامي من خلال نوافذ التكافل، والذي قد يرجع لمحاولة حفاظها على الحصة السوقية، منها 13 مؤسسة تأمين عام و أربعة للتأمين على الحياة بشكل عام، والجدول الآتي يبين الشركات التي تقدم حاليا خدمات التأمين التكافلي من خلال الوقف في باكستان.

جدول رقم(01): بعض أسماء شركات التأمين التكافلي من خلال الوقف.

العدد	الشركة	التأسيس	نوع التكافل
1	Pak kuwait Takaful Company Limited	2003	التكافل العام
2	Pak-Qatar General Takaful	2006	التكافل العام
3	Pak- Qatar Family Takaful	2006	التكافل العائلي
4	Takaful Pakistan Limited	2006	التكافل العام
5	Dawood Family Takaful Limited	2007	التكافل العائلي

المصدر: محمد أكرم لال الدين، **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا**، مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، السعودية، يومي 11-12 أفريل 2010، ص: 4.

يبين الجدول الموضح أعلاه بعض شركات التأمين التكافلي من خلال الوقف وذلك حسب سنة التأسيس ونوع التكافل المطبق، ففي سنة 2003 تأسست باك كويت للتكافل المحدودة والتي تطبق التكافل العام الذي يشمل التأمين على الممتلكات وأموال المؤسسة والأفراد وهو طبيعته تأمين قصير الأجل، أما في سنة 2006 تأسست كل من

[1]- سليم عابر وآخرون، **تقييم تجربة صندوق التأمين التكافلي الإسلامي من خلال الوقف في السوق التأميني الباكستاني**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع تفعيل الدور التمويلي الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، جامعة البليدة 2، أيام:17-18 أفريل، ص: 16.

[2]- علي بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص: 345.

شركة باك قطر للتكافل العام والعائلي وتكافل باكستان المحدودة، وفي سنة 2007 تأسست شركة داود للتكافل العائلي المحدودة وطبقت التكافل العائلي الذي يقوم بتقديم مساعدات مالية للمشتركين وعائلاتهم في حالة الوفاة أو العجز وهو تأمين طويل الأجل.

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية على شركات التكافل الوقفية في باكستان.

تتولى لجنة الأصول والمبادلات الباكستانية مهام الرقابة والإشراف على التأمين ويوجد لدى اللجنة ما يسمى الهيئة الإستشارية الشرعية أو مجلس الإستشاري الشرعي، وقد ألزمت المادة العاشرة من القانون شركات التأمين بإيجاد ما يسمى shariah advisor ,shariah compliance auditor,shariah compliance officer.[1]

المطلب الثاني: تجربة الشركة الباكستانية القطرية للتكافل.

تضمن المطلب الثاني ثلاث فروع ، نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف شركة باك قطر للتكافل، والفرع الثاني العلاقة التعاقدية، الفرع الثالث الفائض والعجز في صندوق الوقف التكافلي بالشركة.

الفرع الأول: تعريف شركة باك قطر للتكافل.

نظمت الشركة قانونيا بباكستان في القوائم العامة المحدودة للشركات وذلك في 15 مارس 2006، وإستلمت الشركة شهادة العمل في 16 أوت 2007، طبقا للمادة 6 من قرار التأمين لسنة 2000 برأسمال عائلي 533 مليون روبية، والعامة للتكافل 307 مليون روبية وبإجمالي 840 مليون روبية، وتعد الشركة الأولى التي بدأت العمل بتقديم التكافل العام والتكافل العائلي معا.[2]

1- أنشطة الشركة الرئيسية (منتجات الشركة).

تقوم الشركة بعمليات التكافل من خلال الوقف حيث كونت صندوق وقف للمشتركين، كما تقدم منتجات التكافل العام من التأمين التكافلي على السيارات، التأمين التكافلي البحري وللممتلكات، التأمبن على المنازل، الحج والعمرة والسفر، كما تقدم منتجات التكافل العائلي.[3]

---

[1]- محمد سعد جرف، **نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: التأمين التكافلي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، أيام: 21-22 أفريل 2013، ص: 22.

[2]- وفاء عيلان، **أثر وقف الفائض التأميني على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي**، مقال منشور يوم 2018/10/31، على الموقع: http://dspace.univ-setif.dz/jspui/handle ص: 5.

[3]- **باك-قطر للتكافل العام، متوفر على الموقع**:https://www.pakqatar.com.pk/general/،تاريخ الإطلاع 2021/5/18، على الساعة:18:30.

وقد نجحت الشركة في قطاع التأمين الباكستاني، حيث إستطاعت من خلال سنوات عملها الماضية أن تتوسع بشكل كبير وتفتح ما يقارب 45 فرعا، ووصل إجمالي أصولها إلى ما يقارب 15 مليار روبية، وهي تحتل المرتبة الثالثة في سوق التأمين الخاص في باكستان.[1]

2- صندوق الوقف التكافلي بالشركة:

أنشأ صندوق الوقف المشتركين من إشتراكات المشتركين، ومبالغ الأموال للمساهمين لتنفيذ الأعمال التكافلية من خلال عقد الوقف التكافلي، هذا العقد يسمح للشركة بإنشاء قواعد عند الحاجة الخاصة بالعمل، كما يمكن للشركة أيضا إنشاء عدة صناديق بتبرعات لأموال كبيرة هذا الصندوق يصبح جزء من أساسيات الوقف، ويمكن تحويل أموال الصندوق الأساسي إلى صناديق الجزئية في حالات العجز المالي، كما تدير شركة باك قطر عمليات التكافل بالصندوق الوقفي من خلال وكيل أو متولي الوقف ويتم الإستثمار من خلال المضاربة بأموال صندوق الوقف، وإستثمارها في مشاريع متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع الإتفاق على نسبة الربح المقتسم ما بين المضارب (بنك إسلامي صناديق إستثمارية إسلامية) وبين المشتركين والأعضاء في صندوق الوقف التكافلي.

حيث لايوجد نص بالحد الأدنى والأقصى للمبالغ الموقوفة وهي تمثل جزء من رأسمال المساهمين في الشركة، ويمثل رأسمال صندوق الوقف التكافلي ما قيمته 500.000 روبية.[2]

الفرع الثاني: العلاقة التعاقدية في صندوق الوقف التكافلي بالشركة.

لا يوجد تكييف قانوني للقسط ولا علاقة بين حملة الوثائق ولكن يفاد من تعريف التكافل أنه يقوم على المعاوضة والمساعدة المتبادلة، وقد نص القانون على تجزئة القسط في التكافل العائلي إلى قسمين يوضع أحدهما في صندوق تكافل المشتركين والآخر في صندوق إستثمار المشتركين، بينما يوجد صندوق واحد في حالة التكافل العام يدفع إليه جميع الإشتركات، كما أقام القانون الباكستاني العلاقة بين المشتركين ومؤسسة التكافل العام على مبدأ الوكالة بأجر، ونموذج التكافل العائلي على أساس الوكالة والمضاربة معا.[3]

[1]- **باك قطر تتوسع في باكستان**، ص:9. **متوفر على الموقع**:https://www.al-watan.com/news-details/id/394 ،تاريخ الإطلاع :2021/5/20،على الساعة:15:40.

[2]- وفاء عيلان، **مرجع سبق ذكره**، ص:5.

[3]- إبراهيم محمد صالح أبو العلا، **محاضرات في الإقتصاد والتمويل الإسلامي**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز،جدة، الطبعة الأولى، 2018، المجلد 12، ص ص: 81-84.

الفرع الثالث: الفائض والعجز في صندوق الوقف التكافلي بالشركة.

يعتبر الفائض التأميني من السمات البارزة في شركات التأمين التكافلي التي إتخذت من التبرع بين حملة الوثائق محورا لعملها، كما أنه يعد من بين أهم الفروق التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، وبقصد إعطاء مفهوم واضح عن الفائض التأميني وجب علينا التعريف به وبيان كيفية حسابه، وطرق توزيعه.

أولا: الفائض التأميني في صندوق الوقف التكافلي بالشركة.

1- تعريف الفائض التأميني.

لقد تعددت تعاريف الفائض التأميني ومن هذه التعاريف نذكر مايلي:

- الفائض التأميني هو ما تبقى من إجمالي الإشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال فترة مالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، وإقتطاع المصروفات، مع مراعات التغيرات في المخصصات الفنية.[1]

- يعرف الفائض التأميني بالفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في الوعاء التأميني، وذلك بعد حسم المخصصات والإحتياطات الفنية الخاصة بعملية التأمين وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الإستثمار.[2]

2- حساب الفائض التأميني.

يتم حساب الفائض التأميني من خلال:[3]

✓ الفائض التأميني الإجمالي= الإشتراكات – التعويضات(المدفوعة +المستحقة +تعويضات تحت التسوية)+المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية +المخصصات والإحتياطات التقنية والقانونية.

✓ صافي عوائد الاستثمار=عوائد الاستثمار كاملة- حصة شركة المساهمة منها.

✓ الفائض التأميني الصافي=الفائض التأميني الصافي+ صافي عوائد الاستثمار.

ومما سبق تصبح المعادلة الكاملة لحساب الفائض التأميني كما يلي:

الفائض التأميني= الإشتراكات – [التعويضات(المدفوعة+المستحقة+تعويضات تحت التسوية)+المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية+المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية]+ عوائد الإستثمار.

[1]- هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني ومعايير إحتسابة وأحكامه**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، أيام: 11-12 أفريل 2010، ص: 21.

[2]- عبد الباري مشعل، **تجارب التصرف بالفائض التأميني**، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، أيام:2-3 ديسمبر 2010، ص: 4.

[3]- عبد الحق العيفة، محمد إبراهيم مادي، **الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام:3-4 ديسمبر 2012، ص: 12.

3- طرق توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

توجد عدة طرق لتوزيع الفائض التأميني ومنها مايلي:

أ- **الطريقة الأولى:** يتم التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في الصندوق، بحيث يشمل من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع عليه من خطر المؤمن عليه، ومن سلم من الأضرار والأخطار ومن ثم لم يحصل على تعويض وذلك خلال السنة المالية، وإنطلاقا من هذا المبدأ يكون التوزيع على المشتركين بحسب قيمة الإشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين، أي يحصل المشترك على نسبة من قيمة إشتراكه.[1]

ب- **الطريقة الثانية:** الإقتصار على من لم يحصل على تعويض أصلا خلال السنة المالية لعقد التأمين، بحيث يشمل التوزيع فقط من لم يحصل على التعويض، وتبعا لهذه الطريقة يكون هناك نوع من التحفيز للمشتركين إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء موضوع التأمين، زيادة على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المشتركين.

ج- الطريقة الثالثة: يتم التوزيع على جميع المشتركين، مع مراعاة تخفيض قيمة التعويض الذي حصل عليه من نصيب المشترك من الفائض التأميني الذي يستحقه، وهذا في حالة ما إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه المشترك يفوق أو مساوي لقيمة نصيبه من الفائض التأميني فإنه لا يستحق شيئا، وتبعا لهذه الطريقة تتحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.[2]

يحسب نصيب كل مشترك من الفائض التأميني المخصص للتوزيع بالعلاقة التالية:[3]

$$\text{نصيب المشترك من الفائض التأميني} = \frac{\text{الفائض المخصص للتوزيع} \times \text{إشتراك التأمين لكل مشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}}$$

[1]- هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الوطني حول: التأمين التعاوني، السعودية، أيام:20-22 جانفي 2009، ص:17.

[2]- فاطمة تواتي بن علي، **آليات توزيع وإستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**، مجلة الإقتصاد والمالية المجلد 4، العدد2، 2018،ص: 229.

[3]- محمد أمين معوش، **متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2019-2020، ص: 82.

4- الفائض أو العجز المحقق بصندوق وقف المشتركين.

جدول رقم(02): الفائض أو العجز المحقق بصندوق وقف المشتركين (الوحدة روبية)

صندوق وقف المشتركين	الفائض أو العجز المحقق (روبية)	صافي الإشتراكات المحصلة (روبية)
2014	عجز(13.141.744)	506.242.345
2015	15.096.565	373.517.680
2016	4.787.211	217.848.532
2017	7.711.164	168.462.931
2018	11.986.741	192.481.462
2019	2.022.998	203.079.829
2020	26.399.833	186.039.084

Source: Pak-Qatar general takaful **annual repports** 2014-2015-2016-2017-2018-2019-2020

متوفر على الموقع،https://www.pakqatar.com.pk/general/financials/annual-report/

يتضح من خلال الجدول أن صندوق وقف المشتركين قد حقق عجزا سنة 2014، وذلك نتيجة لإرتفاع المصاريف الإدارية ومصاريف صافي المطالبات، بينما حقق الصندوق فائض في باقي السنوات وهذا راجع لإنخفاض المصاريف الإدارية والتسويقية، وإنخفاض مصاريف صافي المطالبات المالية وإجمالي الإشتراكات المكتتبة وهذا ما يتم توضيحه في الجدول التالي:

جدول رقم (03): إشتراكات ومصاريف المطالبات بالشركة (الوحدة روبية)

السنوات	مصاريف صافي المطالبات	مصاريف إدارية وتسويقية	إجمالي الإشتراكات المكتتبة
2014	543.036.384	318.458.000	1.002.402.145
2015	409.053.939	257.026.000	701.709.373
2016	249.205.542	10.426.984	652.736.111
2017	211.234.445	4.643.180	614.990.905
2018	231.631.711	8.665.820	677.714.252
2019	251.637.471	5.616.385	434.581.125
2020	197.068.736	6.609.211	389.375.602

المصدر: تقارير شركة باك قطر لتكافل العام، **المرجع نفسه.**

جدول رقم(04): توزيع الفائض بالشركة باك قطر(الوحدة روبية)

توزيع مبلغ الفائض المتحقق	الأعمال الخيرية	للمشتركين	الإحتياطات
15.096.565	1.509.656	11.322.423	2.264.485

المصدر: تقارير شركة باك قطر للتكافل العام، **مرجع سبق ذكره**.

يتم توزيع الفائض المتحقق من العملية التأمينية التكافلية بصندوق وقف المشتركين بعد تغطية العجز المحقق في سنة 2014 بالنسب التالية: 10% في الأعمال الخيرية،75% للمشتركين، 15% إحتياطات.

ثانيا: العجز في صندوق الوقف التكافلي بالشركة.

نتيجة لطبيعة النشاط التقني التأميني في شركات التأمين التكافلي وبالتحديد في صندوق التكافل، قد يكون هناك فائض كما قد يكون هناك عجز، وهذا الأخير إذا تحقق فإن شركة التأمين بوصفها مدير العملية التأمينية، فإنها تعمل على تغطيته لتجنب إفلاسها وتصفيتها.

1- تعريف العجز التأميني.

العجز التأميني هو الفرق السلبي الذي يحصل من إجمالي الإشتراكات المقدمة من حملة الوثائق المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، وإقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.[1]

2- طرق تغطية العجز التأميني بالشركة.

عند حدوث عجز في صندوق الوقف يسدد العجز في حساب المشتركين عن طريق قرض حسن مقدم من قبل الشركة على أن يسدد من أي فوائض مستقبلية.[2]

3- إعادة التكافل.

إعادة التكافل وهي عبارة عن عقد تقوم بموجبه شركات التأمين التكافلي بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها إلى شركة إعادة التكافل، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من إشتراكات التأمين المستحقة لها، والمدفوعة من المستأمنين على أساس الإلتزام بالتبرع لشركة إعادة التكافل، مقابل إلتزامها بتحمل حصة من التعويضات وفق

[1] - صليحة فلاق، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي- تجارب عربية**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ،2014-2015، ص:129.

[2] -علي محي الدين القرة الداغي، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة**، بحث مقدم إلى الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، الرياض، أيام: 6-7 أكتوبر 2010، ص: 28.

الإتفاقية الموقعة بينهما، ويتكون من ذلك صندوق إعادة التكافل، يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار بالشركة من جراء الأخطار المؤمن ضدها.[1]

أما فيما يخص إعادة التكافل في باكستان، فمنذ تأسيس صناعة التكافل لم تتأسس بها شركات إعادة التكافل، وقد نص قانون التكافل لعام 2005، على أنه بإمكان شركات التكافل اللجوء إلى خدمات شركات إعادة التأمين التقليدي، ولكن عليها إعطاء الأولوية إلى شركة إعادة التأمين الوطني.

وقد أصدرت لجنة الأوراق المالية والبورصة في باكستان معاهد إعادة التأمين في عام 2008 و2009، وقد ظهرت العديد من الفتاوى التي تجيز هذه العملية وذلك للحاجة، ومع كل هذا فإن أحكام التكافل الباكستانية تشجع أيضا على تأسيس شركات إعادة التكافل في البلد، بشرط أن تكون عملياتها شرعية ومتوافقة مع أحكام التكافل.[2]

[1]- دليلة هامل، **دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن في شركات التأمين التكافلي**، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد6، ديسمبر 2016،ص ص: 396،397.

[2]- محمد أكرم لال الدين، **مرجع سبق ذكره** ،ص ص: 8،9.

المبحث الثاني: التأمين التكافلي من خلال الوقف في جنوب إفريقيا.

تعتبر دولة جنوب إفريقيا من الدول المتقدمة إقتصاديا، ولها حصة كبيرة من التأمين التقليدي، حيث تمتلك 12،5% من أقساط التأمين على الحياة على مستوى العالم، وبالرغم من قلة عدد المسلمين بها إلا أنها تعد من الأسواق المستقبلية لصناعة التكافل.

المطلب الأول: صناعة التأمين التكافلي في جنوب إفريقيا.

سنتطرق في الفرع الأول إلى الإطار القانوني لصناعة التأمين، والفرع الثاني الرقابة الشرعية على شركات التكافل.

الفرع الأول: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في جنوب إفريقيا.

في جنوب إفريقيا لا يوجد تنظيم خاص بأعمال التكافل، وإنما ترجع أحكام التكافل إلى قوانين التأمين المطبقة في هذه الدولة، التي ينص نظامها كما في قانون التأمين قصير المدة المنشور سنة 1998، وكذلك قانون التأمين طويل المدة 1995 في المادة9 البند(3)، على أن كل مقدم لخدمات التأمين يجب أن يكون شركة عامة هدفها الرئيسي هو التجارة في التأمين قصير أو طويل المدة، ويترتب على ذلك أن تسجيل أي منتج تكافلي يجب أن يكون خاضعا لهذين القانونين.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية على شركات التكافل في جنوب إفريقيا.

لا يوجد في جنوب إفريقيا هيئات شرعية مشرفة على تقديم أحكام الشريعة الإسلامية، وإنما يشرف على الرقابة الشرعية في شركات التكافل هيئات شرعية تابعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويشرف على أعمال الشركة هيئة شرعية تقوم بالإشراف على جميع تعاملات الشركة بما في ذلك المنتجات التكافلية المقدمة.[2]

---

[1]- بلال أحمد جكهورا، **تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف**، ندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف، كوالالمبور ماليزيا، بدون تاريخ، ص ص: 14،15.

[2]- قانون التأمين قصير المدي في جنوب إفريقيا، **متوفر على الموقع**، https://www.insurancegateway.co.za/ShorttermProfessionals/Directory/، تاريخ الإطلاع:2021/5/17، على الساعة 13:30.

المطلب الثاني: تجربة شركة أس آي جنوب إفريقيا.

سنتناول في هذا المطلب تعريف بالشركة أس آي، الإشتراكات والتعويضات في صندوق الوقف التكافلي، الفائض والعجز التأميني بالشركة.

الفرع الأول: تعريف شركة آس آي في جنوب إفريقيا.

خلال عام 2002 أصبحت شركة تكافل أس آي أول شركة طبقت صيغة الوقف لتقديم خدمات التأمين الإسلامي، والمؤمن من ناحية القانونية هي شركة compass التي هي صاحبة الرخصة القانونية، وشركة أس آي تعمل كوسيط لها.[1]

1- أنشطة الشركة الرئيسية (منتجات الشركة).

- أنشات هذه الشركة صندوق وقفيا لغرض تقديم خدمات التأمين الإسلامي بواسطة أداء مبلغ خمسة آلاف رائد نقدا، وهذا التبرع الإبتدائي يعتبر رأسمال الوقف.

- عينت شركة أس آي أربعة من أعضاء مجلس إدارتها ليكونوا أمناء على صندوق الوقف، والإدارة شؤونه مقابل 10% من إجمالي التبرعات المدفوعة إلى الصندوق.

- تقتصر المنتوجات التكافلية المقدمة من الشركة التكافل العام الذي يقابل التأمين على الأضرار وتندرج تحته العديد من المنتجات، ولا تقدم حاليا التكافل العائلي (التأمين على الأشخاص، والتأمين على الحياة).[2]

2- بناء التأمين التكافلي على أساس الوقف.

يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل التالي:

- أن يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية إعتبارية مستقلة، يتمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها حسب لوائح المنظمة لذلك.

- يكون الصندوق الوقفي نوعين من الموارد: يتمثل المورد الأول في إشتراكات التأمين التي تدفع على سبيل التمليك للصندوق، أما المورد الثاني فهو عبارة عن عوائد إستثمار أموال الصندوق.[3]

---

[1]- عبد الله بن منصور، سفيان كوديد، **مرجع سابق**، ص:17.

[2]- بلال أحمد جكهورا، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 9-11.

[3]- بونشاد نوال، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس أيام: 25-26 أفريل 2011، ص:11.

– إن مصاريف الوقف تكون مخصصة لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع مبالغ التعويضات للمشتركين، حيث أن هذه التعويضات المدفوعة ليست عوضا من إشتراكهم في الصندوق وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم، ذلك أن أموال الصندوق ليست وقفا وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

– بما أن للصندوق الوقفي حق ملكية الإشتركات وعوائد الإستثمارات، فللهيئة المشرفة عليه حق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية، وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله، وفي حالة العجز يجوز للشركة تمويل الصندوق وتغطية هذا العجز المالي.[1]

– في حالة تصفية الصندوق، تسدد الإلتزامات التي عليه وما بقي بعد ذلك يصرف إلى جهة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك الشركة له عند التصفية.[2]

الشكل رقم (02): نموذج التأمين التكافلي على أساس الوقف.

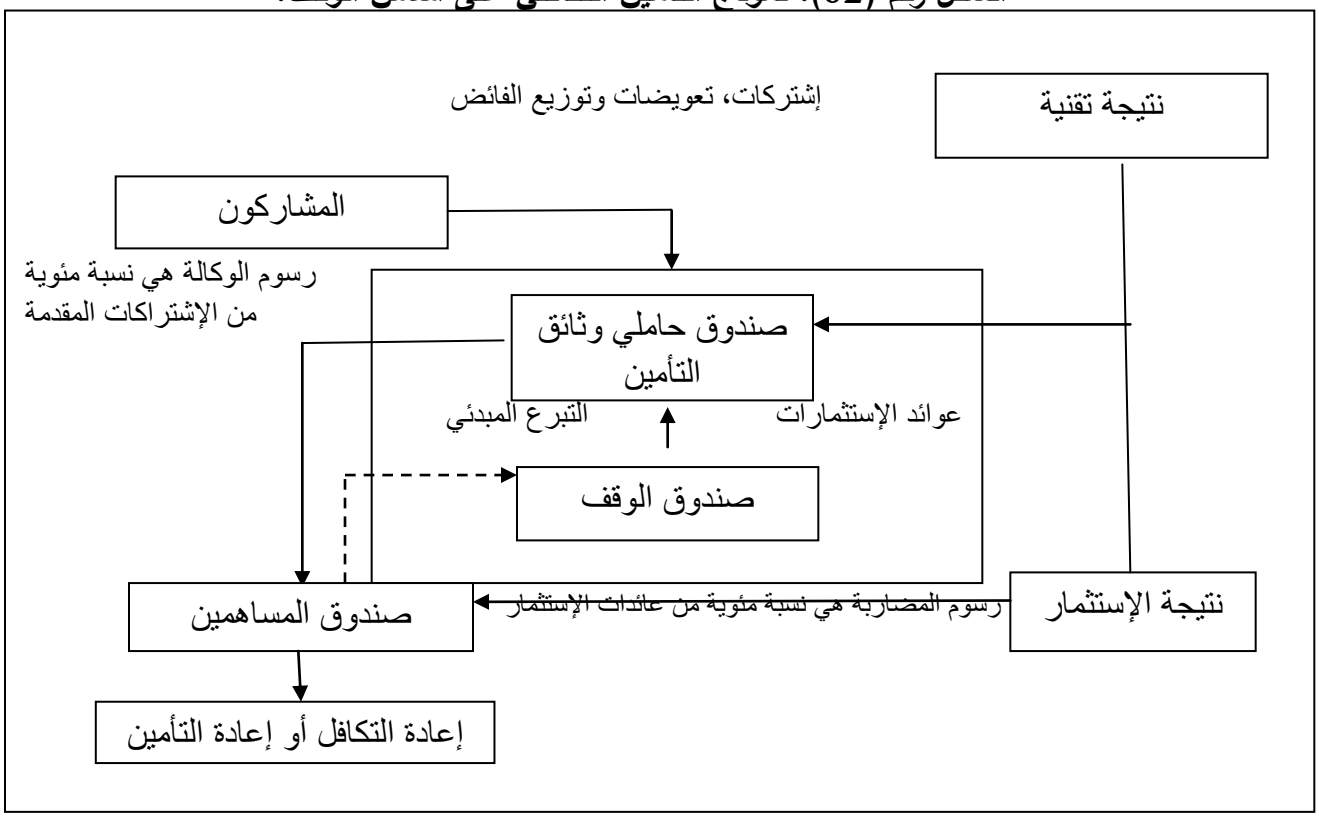

المصدر: أمال مرزوق، **التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف**، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد6، سبتمبر 2016، ص: 56.

[1]- يوسف بن عبد الله الشبيلي،**مرجع سابق**، ص ص: 9،10.

[2]- محمد تقي العثماني، **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، من أبحاث ندوة البركة لدراسة صيغ التأمين التكافلي حسب الأحكام الشرعية، الدورة العشرين، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، نوفمبر 2005، ص: 11.

ملاحظات:

*المشاركون هم حاملي وثائق التأمين.

*صندوق المساهمين هي شركة التكافل.

*القرض هو قرض حسن خالي من الفوائد يقدمه المساهمون إلى صندوق حاملي وثائق التأمين أو المشاركون في حالة العجز.

ويظهر من الشكل أن المساهمين في مؤسسة التكافل يقومون بالتبرع في صندوق الوقف مع أقساط المشتركين وهذا التبرع الإبتدائي يعتبر رأسمال الوقف، وتقوم مؤسسة التكافل بدور الوكيل لكلاهما، بحيث تساعد في إدارة صندوق الوقف ودفع تعويضات الأخطار وتقوم بتوزيع الفائض حسب شروط الوقف، كما تعمل كوكيل إستثمار أموال الصندوق في الأنشطة الجائزة شرعا، وتفصل حسابات الصندوق عن حسابات الشركة فصلا تاما وتأخذ لقاء هذه الخدمات نسبة كأجر على وكالتها في إدارة الصندوق وعلى استثمارها.

الفرع الثاني: الإشتراكات والتعويضات في صندوق الوقف التكافلي بالشركة.

إن إشتركات المشتركين تكون على شكل تبرعات خيرية، وهي ليست وقفا بل هي تراكم الوقف الذي يصير مملوكا للوقف، فيصح إستعمالها لصالح الوقف والموقوف عليهم حسب لوائح وأغراض الوقف، وفي حالة حدوث خطر لأحد المشركين يقوم المشترك بمطالبة تعويضات من الصندوق، على أساس أنه يحق له الحصول على تعويض وفقا لقواعد الوقف، لا على أساس عقد المعارضة، ويكون هذا التعويض من مجموع الإشتركات، وأما إستثمار أموال الصندوق فيمكن أن تقوم به الشركة كوكيل الإستثمار فتستحق بذلك أجرة أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءا مشاعا من الأرباح الحاصلة بالإستثمار، وقد إستظهر الشيخ العثماني أنه لا مانع من كون الشركة متولية للوقف ومضاربة لأموالها في وقت واحد.[1]

[1]- عبد الستار أبوغدة، **أسس التأمين التكافلي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق،أيام:11-13 مارس2007، ص: 15.

جدول رقم (05): ملخص النتائج المالية لشركة SA تكافل جنوب إفريقيا (الوحدة: مليون راند)

السنوات	إجمالي الأقساط المكتتبة	صافي الأقساط المكتتبة	صافي الأقساط المكتسبة	صافي المطلوبات المتكبدة	صافي الربح (خسارة)
2017	2.663.428	7.533.353	745.667	366.622	26.426
2018	2.933.664	839.657	838.736	540.602	(28.873)
2019	2.580.722	717.652	732.660	429.997	79.399

Africa Re.SA.**Annual Reportrs and Acounts** 2018,2019,promoting the growth of insurance in Africa.

https://www.africa-re.com/uploads/content/download_translation/download/3113 متوفر على الموقع،

من خلال الجدول نلاحظ أن الشركة قدمت أداء حسن لعام 2019، حيث أن إجمالي الأقساط المكتتبة إنخفض إلى 2.580 م. راند مقابل 2.933 مليون راند المحقق في 2018، والذي كان قد إرتفع مقارنة بسنة 2017، وبالمثل سجلت الشركة 122 مليون راند أي 14% إنخفاض في صافي الأقساط المكتتبة من 839 مليون راند في 2018 إلى 717 م.راند في 2019.

– أما بالنسبة لما في الأقساط المتكبدة فقد شهدت خسارة كبيرة في 2019، بلغت قيمتها 430 م. ر مقارنة بالتحسن الذي حققته خلال سنة 2018 بقيمة 540 مليون راند.

الفرع الثالث: الفائض أو العجز التأميني في شركة تكافل جنوب إفريقيا.

1– الفائض: في حالة بقاء فائض فإن قواعد ولوائح الوقف تنص على أن الفائض سيتم توزيعه على النحو التالي:10% أعمال خيرية، 75% للمشتركين، و15% للإحتياطيات.[1]

[1]- عبد الستار أبوغدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف(بديلا عن التأمين من خلال الإلتزام بالتبرع)**، ندوة عالمية حول:التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا،أيام:4-6 مارس 2008، ص: 12.

وسنتناول من خلال الجدول التالي الفائض والعجز المحقق خلال الفترة من (2017-2019).

جدول رقم (06): الفائض أو العجز من عمليات التأمين في شركة SA جنوب إفريقيا.

البيان	2017	2018	2019
الفائض أو العجز المحقق	26.426	(28.873)	79.399

Source : Africa Re.SA.**Annual Reportrs and Acounts** 2018,2019 متوفر على الموقع، https://www.africa-re.com/uploads/content/download_translation/download/3113

يتضح من خلال الجدول أن شركة تكافل أس آي قد حققت عجزا سنة 2018، بينما حققت فائض خلال سنتي 2017 و2019، وذلك نتيجة زيادة أرباح إستثمارات الشركة وإنخفاض الأقساط المكتتبة.

2- العجز: عند حصول عجز في الصندوق، يسدد بقرض حسن من الشركة المديرة أو من طرف ثالث ثم يتم تسديد هذا القرض من الفوائض المستقبلية.[1]

المطلب الثالث: الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي.

يتمثل دور شركات التأمين التكافلي في تمويل مختلف جوانب التنمية فيمايلي:

1- دور شركات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الإقتصادية.

يتجسد الدور الإقتصادي لشركات التأمين التكافلي فيمايلي:

- تعمل شركات التأمين التكافلي على إعادة توظيف أو إستثمار الفوائض المالية في أوعية إستثمارية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يساهم في دعم التنمية الإقتصادية وإمتصاص جزء من البطالة.

- في حالة العجز المالي لشركات التأمين التكافلي، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي.[2]

- قيام هيئات التأمين التكافلي بالمساهمة في تمويل المشروعات التنموية من خلال الإستثمار المباشر بشكل منفرد أو في شكل مساهمة عامة، كما يمكن أن تقوم الشركات التأمينية بالمساهمة في المشروعات الإئتمانية بشكل غير مباشر، ويتم ذلك من خلال إيداع الأموال في المصارف وهذه الأخيرة تقوم على توفير التمويل للجهات التي تطلبه حسب الموارد المتاحة لديها.

[1]- عفاف زهراوي، سامية معزوز، **مرجع سبق ذكره،** ص: 15.
[2]- صليحة فلاق، **مرجع سبق ذكره،** ص: 10.

– صناعة التأمين التكافلي تلعب دورا متزايدا في تعبئة وحشد المدخرات وتوجيهها نحو الإستثمار.

– حماية المستثمر والمال المستثمر بحيث تكون حماية المستثمر عبر طرح هيئات التأمين الإسلامي لتغطيات تحمي المستثمر نفسه من المسؤوليات والإلتزامات القانونية.[1]

2– دور شركات التأمين التكافلي في التنمية الصناعية.

إن دور التأمين في المجال الصناعي والإستثماري له أثر إيجابي في حماية وسائل الإنتاج وتخفيض الخسائر المالية الناتجة عن حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من إستمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

3– دور شركات التأمين التكافلي في التنمية الزراعية.

تساهم شركات التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالإستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول وتأمين الثروة الحيوانية.[2]

4– دور شركات التأمين التكافلي في التنمية الإجتماعية.

للتأمين التكافلي دور هام في تحقيق التنمية الإجتماعية ويتضح ذلك من خلال مايلي:

– تحقيق الأمان والحماية للفرد عن طريق توفير التغطيات التكافلية الطبية التي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في الأمراض المزمنة، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد.

– تحقيق مقصد حفظ النفس والنسل وحفظ المال، حيث أن التأمين التكافلي من شأنه تحقيق مصلحة النفس والمال من خلال الدور الذي يؤديه التأمين الصحي وتأمين المعاش والعجز، أما تحقيق مقصد حفظ المال فهناك أنواع كثيرة منها التأمين من السرقة، التأمين من الحريق...إلخ.

– المساهمة في توطيد أواصر الأخوة والتعاون بين أفراد المجنمع وفق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.[3]

---

[1]- عبد الله بن منصور، كوديد سفيان، **التأمين التكافلي من خلال الوقف البعد التنموي وحل مشكلة الصندوق**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي 2013، ص ص: 14،15.

[2]- نوال بونشاد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 6.

[3]- محمد أمين معوش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 66،67.

خلاصة.

إستنادا على ما تم عرضه من تجربتي جنوب إفريقيا وباكستان في تطبيق التأمين التكافلي من خلال الوقف توصلنا إلى النتائج التالية:

– تتميز تجربة جنوب إفريقيا بالمزيد من الشكلية في التطبيق، حيث أن شركة التكافل مسجلة من الناحية القانونية كوسيط لشركة التأمين التقليدي وهي مملوكة بنسبة 49% وتقوم بإعادة التأمين لديها.

– يشهد التأمين التكافلي في باكستان نمو متزايدا وسريعا مقارنة بالتأمين التقليدي، كما أن الشركة تكافل باك قطر تدير صندوق الوقف على أساس الوكالة بأجر محدد مع تحميل المصاريف الإدارية والتسويقية بنسبة 25–35 %.

– الشركات الباكستانية جعلت الفائض ملكا للصندوق الوقفي بخلاف شركة جنوب إفريقيا التي تنص لوائح الصندوق على إرجاع 75% للمشتركين.

الخـــاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع الدور التنموي للتأمين التكافلي من خلال الوقف، يمكن القول بأن الوقف تشريع إسلامي يدخل ضمن إنفاق التطوع الخيري الذي حث عليه الإسلام وهو وجه من أوجه البر والإحسان، ثوابه دائم ومستمر كما أنه يستمد أحكامه وأصوله من القرأن والسنة النبوية. كما أن التأمين التكافلي يعتبر من القطاعات الأساسية في الإقتصاد الحديث التي تعتمد على التكافل ما بين مجموع المشتركين فهدفه رفع الضرر المحتمل وليس تحقيق الربح.

تلعب مؤسسات التأمين التكافلي دورا تنمويا على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي، من خلال توفير التغطية التأمينية التي تعمل على تشجيع الإستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعاتها المختلفة.

إختبار الفرضيات.

الفرضية الأولى: التأمين التكافلي من خلال الوقف من إلتزام الصندوق الوقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سنا معينا بناءا على شرط الواقف، الفرضية الصحيحة.

التفسير: التأمين التكافلي من خلال الوقف هو إتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة غلى تلاقي الأضرار الناشئة على تلك الأخطار من خلال إشتراكاتهم أو التبرع بها في الصندوق الوقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف.

الفرضية الثانية: لا يوجد فرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، الفرضية خاطئة.

التفسير: تبين بعد دراستنا للموضوع وجود العديد من الإختلافات بينهما سواء من حيث آلية العمل أو من حيث العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وكذلك من الناحية الشرعية والذي يعتبر من أهم الفروق الموجودة بينهما.

الفرضية الثالثة: لم تنجح تجربتي جنوب إفريقيا وباكستان في تطبيقها لصيغة الوقف على التأمين التكافلي، الفرضية خاطئة.

التفسير: تم تطبيق صيغة الوقف في كلا التجربتين بنجاح حيث شهدت تطورا ونموا سريعا، فشركة تكافل جنوب إفريقيا نجحت بإنشائها صندوقا وقفيا بمبلغ خمسة ألاف راند ويعتبر رأسمال الوقف وله وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون، ومن شروط هذا الوقف أنه يعوض أضرار المشتركين حسب لوائحه كما أن الشركة الباكستانية كانت ناجحة حيث إحتلت المرتبة الثالثة في سوق التأمين الخاص في باكستان.

نتائج الدراسة.

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة النتائج التالية:

– تعددت تعريفات الوقف بتعدد وجهات نظر الفقهاء، ألا وهو الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة لكونه مقتبس من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

– تنوعت وتعددت أنواع الوقف ويمكن تقسيمه إلى عدة إعتبارات، حسب طبيعة الموقوف عليها، حسب المحل، حسب إستعماله، حسب المدى الزمني، حسب مجالات الوقف وأهدافه.

– يعتبر وقف الأعيان وخصوصا العقارات الصفة الغالبة في الأموال الوقفية.

– التأمين التكافلي يقوم على فكرة التكافل والتعاون والتبرع بين الأفراد لمواجهة الأخطار وهو البديل الشرعي للتأمين التجاري، بالإضافة إلى أن التأمين التكافلي يهدف إلى تفتيت المخاطر وتوزيعها على المستأمنين.

– وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التأمين التكافلي يسعى إلى كسب الحلال والمساهمة في بناء الإقتصاد الوطني وإزدهاره، كما أن أهميتة تتجسد في تحقيق الأمن والأمان.

– نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتنمية نشاط شركات التأمين التكافلي.

– يتم التأمين التكافلي من خلال الوقف بإنشاء صندوق برأسمال معين تكون له شخصية وإعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الشركة والمؤمن لهم.

– موارد الصندوق تتشكل من إشتراكات المؤمن ومن عوائد إستثمار أموال الصندوق.

– الهيئة المشرفة التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة وفق ما تقتضيه مصلحة ولوائح المنظمة لعمله.

– يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسيمات البارزة في شركات التأمين التكافلي التي إتخذت هذا النوع من التأمينات محورا لعملها، فهو يعمل على توسيخ فكرة التأمين التكافلي لدى المشتركين وذلك من خلال ما يحققه المشتركون من عوائد إستثمارية، بالإضافة إلى ما يتحصلون عليه من تعويضات عن المخاطر المؤمنة يؤدي إلى زيادة إشتراكاتهم في شركات التأمين التكافلي. فهو يعد حافزا لمواصلة التأمين لدى الشركة.

– حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي حيث شهدت إقبالا وإنتشارا كبيرا، إضافة إلى شركات أخرى تبنت هذه الصناعة الأمر الذي يبين لنا نجاح صناعة التأمين التكافلي.

التوصيات:

– الإتجاه إلى تفعيل صناعة التأمين التكافلي الإسلامي خاصة وأنه يتميز بإنخفاض تكلفة التأمين، وإعتباره من عقود التبرعات وهولا يهدف إلى تحقيق الأرباح.

– العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى الأفراد من خلال تنظيم ندوات وملتقيات تبرز دوره وأهميته.

– العمل على إصدار قوانين تنظم عمليات التأمين التكافلي وتتماشى مع التطورات الإقتصادية.

– دعوة شركات التأمين التكافلي إلى إعتماد تطبيق إنشاء صندوق وقفي للمتضررين والمشتركين.

– الإستفادة من التجارب الحديثة في مجال التأمين التكافلي في الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

آفاق البحث:

– تبني مبادئ الحوكمة ودوره في تفعيل التأمين التكافلي.

– سبل تنمية نشاط إعادة التأمين التكافلي.

قائمة المراجع

أولا: المصادر.

أ- القرآن الكريم.

ب- المعاجم.

1. إبن منظور الأنصاري أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الجزء السادس، مادة: (وقف)، والجزء الثاني مادة:(حبس)، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت،1997.
2. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **قاموس المحيط**، مادة:(كفل)، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1987.

3. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الجزء الأول، مادة:(أمن)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

ج- كتب الفقه.

1. إبن همام كمال الدين بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء السادس، بيروت، لبنان، 2003.
2. إبن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم أبو حسن، **صحيح مسلم**، باب ما يلحق بالإنسان بعد وفاته، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ النشر.
3. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب الوقف كيف يكتب، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
4. الخطاف أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، **أحكام الأوقاف**، مكتبة الثقافة الدينية للنشر، القاهرة، بدون تاريخ.
5. الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري، **شرح حدود إبن عرفة**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولي، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 1993.
6. الرملي شمس الدين بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه إلى مذهب الإمام الشافعي**، الجزء الخامس، مكتبة مصطفى البادي، القاهرة، 1997.
7. الشربيني الخطيب شمس الدين، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت، لبنان، 1994.

ثانيا: المراجع.

أ- الكتب.

1. أبو العلا إبراهيم محمد صالح، **محاضرات في الإقتصاد والتمويل الإسلامي**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد 12، الطبعة الأولى، 2018.

2. أبو زهرة محمد، **محاضرات الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

3. بن محمد نور علي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**، دار التدميرية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 2012.

4. الزحيلي وهبة، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، 1996.

5. الصالح عبد الهادي عبد الحميد، **المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين**، مكتبة الكويت الوطنية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى،2011.

6. القضاة مندر عبد الكريم، **أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

7. عبد العظيم أحمد محمد، **الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة**، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

8. علي أحمد بديعة، **التأمين في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

9. فلاح عز الدين، **التأمين مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

10. ملحم أحمد سالم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2012.

ب- المجلات والندوات.

1. أبو بكر سلطان علي عمر، **التأمين التعاوني وإستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد11، 2015.

2. أبو غدة عبد الستار، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال الإلتزام بالتبرع)**، ندوة عالمية حول:التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أيام:4-6 مارس 2008.

3. البغدادي محمد سعيد محمد، **الوقف وأثره في التنمية الإقتصاد الإسلامي**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، أبحاث منتدى الفقه الإسلامي، 2017.

4. الشبيلي يوسف عبد الله، **المقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي**، ندوة عالمية حول: التأمين التكافلي من خلال الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أيام:01-04 مارس 2008.

5. العرابي مصطفى، ندير غانية، **صناعة التأمين التكافلي:الواقع والتحديات والآفاق**، مجلة البحوث الإقتصادية المقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، العدد3، ديسمبر 2017.

6. القضاة مصطفى محمد، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجامعة الإسلامية العالمية، الأردن.

7. بن عمر خالد، **التأمين التكافلي وواقع تطبيقه بين الإنجازات والتحديات مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الحقيقة مجلة أكاديمية، جامعة أدرار، الجزائر.

8. بطاهر بختة، **الشركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر**، مجلة الإقتصاد والبيئة، العدد1، 2018.

9. بونشاد نوال، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، ندوة حول:مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس أيام: 25-26 أفريل2011.

10. تقي العثماني محمد، **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، من أبحاث ندوة البركة لدراسة صيغ التأمين التكافلي حسب الأحكام الشرعية، الدورة العشرين، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، نوفمبر 2005.

11. تواتي بن علي فاطمة، **آليات توزيع وإستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد2، 2018.

12. جكهورا أحمد بلال، **تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف**، ندوة التأمين التعاوني من خلال الوقف، كوالالمبور ماليزيا، بدون تاريخ.

13. حديدي أدم، حمودة أم الخير، **تفعيل دور الوقف النقدي في تحقيق العائد الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر**، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد11، العدد01، جانفي 2020.

14. داودي الطيب، كردودي صبرينة، **التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته**، مجلة الأحياء، العدد 15، جامعة بسكرة.

15. دنيا أحمد شوقي، **عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية**، أبحاث ندوة الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، أيام: 15-18 سبتمبر 2002.

16. دنيا أحمد شوقي، **الوقف النقدي- مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، المجلد1، السعودية، 2001.

17. شرون عز الدين، عبد الحفيظ لقوي، **دور الوقف النقدي في النهوض بالأوقاف العلمية (تجارب دول إسلامية)**، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الأول، جوان 2017.

18. صالحي صالح، **الدور الإقتصادي والإجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد السابع، فيفري 2005.

19. صالحي صالح، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**، المجلة الجزائرية للتنمية والإقتصاد، العدد 01، ديسمبر 2014.

20. فداد العياشي صادق، **مسائل في الفقه الوقف**، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي للبحوث التدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، أيام: 16-21 مارس 2008.

21. فرح الله أحلام، حمادي مراد، **الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر**، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة، المجلد2، العدد3، جوان 2018.

22. عبد الحق علي وآخرون، **تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر آفاق وتحديات-شركة سلامة للتأمينات نموذجا**، مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد1، 2020.

23. عبايدية مريم، بن عبد العزيز محي الدين، **الوقف النقدي وسبل إستثماره الحديثة(الصكوك الوقفية نموذجا)**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد3، جوان 2019.

24. عيلان وفاء، **أثر وقف الفائض التأميني على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي**، مقال منشور يوم 2018/10/31، على الموقع: http://dspace.univ-setif.dz/jspui/handle.

25. مسيردي سيد أحمد، **تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم90-13**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، سبتمبر 2018.

26. هامل دليلة، **دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن في شركات التأمين التكافلي**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد6، ديسمبر 2016.

ج- الملتقيات والمؤتمرات.

1. أبو غدة عبد الستار، **أسس التأمين التكافلي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، أيام:11-13 مارس2007.

2. أبو زيد عبد العظيم، **البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)**، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر، أيام: 25-27 ديسمبر 2011.

3. أحمد أبو بكر صفية، **التأمين التكافلي رؤية مستقبلية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي2013.

4. أوناغن إسماعيل عبد السلام، **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي**، بحث مقدمة للمؤتمر الدولي حول: التأمين التعاوني وأبعاده ومواقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، أيام:11-13 مارس 2017.

5. الثمالي عبد الله بن مصلح، **وقف النقود(حكمة، تاريخه، أغراضه، أهميته المعاصرة وإستثماره)**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية.

6.الخليفي رياض منصور، **تقديم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، أيام: 20-22 يناير 2009.

7. الخلايلة أحمد محمد، **الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية من التطبيقات العملية**، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبو طبي، أيام: 18-19 ماي 2014.

8. الزحيلي وهبة، **مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة**، مؤتمر التأمين التعاوني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الجامعة الأردنية، أيام:11-13 أفريل 2010.

9. الشبيلي يوسف عبد الله، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، أيام:20-22 يناير 2009.

10. العاني أسامة عبد المجيد، **الوقف ودوره التمويلي في البحث العلمي**، المؤتمر العلمي الدولي الرابع حول: الوقف على البحث العلمي وآثاره في الشهود الحضري، جامعة الأردن، أيام: 27-28 مارس 2011.

11. العيفة عبد الحق، مادي محمد إبراهيم، **الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي ولآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام:3-4 ديسمبر 2012.

12. القرة الداغي علي محي الدين، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة**، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، الرياض، أيام: 6-7 أكتوبر 2010.

13. بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، **التأمين التكافلي من خلال الوقف إشارة إلى تجربة التكافل بجنوب إفريقيا**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطور، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،أيام: 3-4 ديسمبر 2012.

14. بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، **التأمين التكافلي من خلال الوقف البعد التنموي وحل مشكلة الصندوق**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي 2013.

15. بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر (الواقع والأفاق)**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، أيام: 3-4 ديسمبر 2012.

16. بودريس الزهرة، بن عبد الرحمان نعيمة، **الوقف وآليات تفعيل دوره التنموي**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، أيام: 20-21 ماي 2013.

17. حيدر محمد هيثم، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الوطني حول: التأمين التعاوني، السعودية، أيام:20-22 جانفي 2009.

18. حيدر محمد هيثم، **الفائض التأميني ومعايير إحتسابة وأحكامه**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، أيام: 11-12 أفريل 2010.

19. زهراوي عفاف، معزوز سامية، **دور شركات التأمين الإسلامي في تدعيم نشاط الوقف-عرض تجارب**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر،أيام:20-21 ماي 2013.

20. شيخي بلال وآخرون، **واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مداخلة مقدمة من مؤتمر العلمي الدولي حول: دور المصارف الإسلامية في التنمية، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، أيام: 16-18 نوفمبر 2017.

21. دريع العازمي سليمان، **العجز في صندوق المشتركين**، مؤتمر التأمين التعاوني وأبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الجامعة الأردنية، أيام: 11-12 أفريل 2010.

22. سعد جرف محمد، **نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: التأمين التكافلي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، أيام 21-22 أفريل 2013.

23. غانم هاجر، حدباوي أسماء، **دور الوقف في تحريك عجلة التنمية-إستعراض بعد النمادج الوقفية الناجحة**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة ،الجزائر، يومي:20-21 ماي 2013.

24. لال الدين محمد أكرم، **الوضع المهني والإقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، السعودية، أيام: 11-12 أفريل 2010.

25. مشعل عبد الباري، **تجارب التصرف بالفائض التأميني**، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، أيام:2-3 ديسمبر 2010.

26. مولاي خليل، **التأمين التكافلي الواقع والآفاق**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول:الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، أيام: 23-24 فيفري2011.

د- مذكرات وأطروحات.

1. أبو شنب محمد، **أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية**، أطروحة دكتوراه في كلية الإقتصاد، تخصص إدارة، الأكادمية العربية المفتوحة بالدانمارك، 2013.

2. أبو قطيش محمد محمود حسن، **دور الوقف في التنمية الإجتماعية المستدامة- دراسة حالة الأوقاف في الأردن**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العلية، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002.

3. الدوسري عيد بن محمد بن حمد، **الوقف الخيري وأثره في الوقابة من الجريمة- دراسة تأصيبة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجزائية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2009.

4. الطليس محمد ميلاد عثمان، **إستراتيجية تفعيل مستوى السيولة في التأمين التكافلي في شركة التكافل بجاكرتا**، مذكر ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، جمهورية أندونيسيا، 2015-2016.

5. برجاوي حنان، **توزيع فائض تأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية**، مذكرة ماجستير، الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية دمشق ،2007-2008.

6. بوزيان محمد، **مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية**، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصوله، جامعة أحمد بن بلة، وهران،2015- 2016.

7. بولحية محمد، **أحكام التكسب**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، قسم الشريعة، تخصص:أصول الفقه، جامعة الجزائر،2010-2011.

8. جوادي سميرة، **أثر تطبيق آليات الحوكمة على الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي**، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم الإقتصادية، تخصص: بنوك التأمينات، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2019-2020.

9. دريسي نور الهدى، **المنازعات الوقفية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون خاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018-2019.

10. دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءا على تجارب بعض الدول**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: دراسات إقتصادية ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

11. رشيد علي العلاويين فدوى، **الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، تخصص:الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2011.

12. شرون عز الدين، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية- دراسة حالة بعد الدول الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

13. عبد الحميد العاني أسامة عبد المجيد، **صناديق الوقف الإستثماري- دراسة فقهية إقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، 2008.

14. عطاء الله حدة، **دور المؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، 2013-2014.

15. عفانه عامر حسن، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.

16. فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي- تجارب عربية**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2014-2015.

17. قاسمي أحمد، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص: نقود مالية، جامعة الجزائر،2007-2008.

18. قريب عيسى، **علاقة التسيير العقاري الحضري بالبناء الإشتراكي حالة المدينة بئر العاتر**، مذكرة ماجستير في الهندسة المعمارية والتعمير، تخصص: تسيير المدن والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

19. معوش محمد أمين، **متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية**، مذكرة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف1،الجزائر، 2019-2020.

20. منصوري كمال، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف- دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال،2007-2008.

هـ- المواقع الإلكترونية.

1. **باك-قطر للتكافل العام**، متوفر على الموقع:https://www.pakqatar.com.pk/general
2. **باك قطر تتوسع في باكستان**،https://www.al-watan.com/news-details/id/394
3. قانون التأمين قصير المدى في جنوب إفريقيا متوفر على الموقع:
https://www.insurancegateway.co.za/ShorttermProfessionals/Directory
4. https://www.africa-re.com/uploads/content/download_translation/download/31139af8-7c59-4aee-800a-9c079fe2dad0.pdf
5. https://www.africa-re.com/uploads/content/download_translation/download/b0548d86-0cfd-4b5c-9750-28b3f2f736db.pdf
6. https://www.pakqatar.com.pk/general/financials/annual-report